الأدوات التشريعية اللازمة لمواجهة جرائم غسل الأموال

دراسة تحليلية مقارنة في قوانين غسل الأموال العربية والبريطانية والأمريكية

الدكتور محمد براء باسل أبو عنزه

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون – جامعة لوسيل - الدوحة

الأستاذ الدكتور أنور محمد صدقي مساعدة

أستاذ القانون الجنائي

كلية أحمد بن محمد العسكرية - الدوحة

الملخص:

لم يعد أمن أي دولة في العالم بمنأى عن الدول الأخرى، ولم تعد الجريمة تقتصر على الحدود الجغرافية، كما أنها لم تعد تقليدية، ولا تلتزم بمكان ولا زمان، وكل ذلك نتاج العولمة وكينونة العالم قرية صغيرة، بمسافاتها ووسائل التوصل بين أفرادها، وجريمة غسل الأموال من الجرائم التي أصبحت تتصف بكل هذه الصفات، وتلقي بظلالها الوخيمة على أمن المجتمعات، واقتصاديات الدول، وحتى على الكيانات السياسية المترهلة في العديد من دول العالم، وقامت هذه الدراسة بإجراء التحليل لكافة قوانين غسل الأموال العربية، كما قارنت بينها وبين تشريعات غسل الأموال في كل من إنجلترا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم البحث في الجذور القانونية والتاريخية لهذه الجريمة، ومدى الاتفاق علي مسمى واحد بخوصها في هذه التشريعات، كما تناولت الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية في جريمة غسل الأموال ومدى الحاجة للخروج على الأحكام العامة في العديد من، فمصلحة المجتمع في الحفاظ على كيانه الاقتصادي من أي تخريب أو عبث، تقضي بضرورة أن يكون للمسؤولية الجزائية عن جرائم غسل الأموال أحكاماً خاصة تنظمها، ولكن هذا الخروج يجب أن يكون منضبطاً ووفق مجموعة من الأسس التي تحدده وتنظمه، وهو ما تم تناوله في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: جريمة، جريمة منظمة، غسل الأموال

Legislative Tools Needed to Combat Money Laundering Crimes A Comparative Analytical Study of Arab, British, and American Money Laundering Laws

Abstract:

The security of any country in the world is no longer isolated from others, and crime is no longer confined to geographic borders. It has also become non-traditional, unrestricted by time or place attributes that are all a result of globalization and the reality of the world as a small village. Money laundering is a crime that has come to embody all these characteristics and casts a severe shadow over community security, national economies, and even over the political entities struggling in many countries worldwide. This study analyzes all Arab money laundering laws and compares them with the money laundering legislations in England and some states in the United States. It explores the legal and historical roots of this crime, the extent of agreement on a common terminology in these legislations, as well as the legal nature of criminal liability in money laundering offenses and the need to deviate from general provisions in many cases. The community's interest in preserving its economic structure from any destruction or interference necessitates that the criminal liability for money laundering crimes have specific provisions governing it. However, this deviation must be structured and based on a set of principles that define and regulate it, which is discussed in this research.

Keywords: Crime, Organized Crime, Money Laundering

تمهيد

لم يعد أمن أي دولة في العالم بمنأى عن الدول الأخرى، ولم تعد الجريمة تقتصر على الحدود الجغرافية، كما أنها لم تعد تقليدية، ولا تلتزم بمكان ولا زمان، وكل ذلك نتاج العولمة وكينونة العالم قرية صغيرة، بمسافاتها ووسائل التوصل بين أفرادها، وجريمة غسل الأموال من الجرائم التي أصبحت تتصف بكل هذه الصفات، وتلقي بظلالها الوخيمة على أمن المجتمعات، واقتصاديات الدول، وحتى على الكيانات السياسية المترهلة في العديد من دول العالم. وتتميز جرائم غسل الأموال بأن فيها العديد من المسائل الشائكة، ففي هذا الحقل من الأمور الفنية الشيء الكثير، فرجال القانون يلقون تبعته على الاقتصاديين وهذا ما يفعله الاقتصاديون، وفي هذا يقول القاضي Richard A. Posner : «إن التحليل الاقتصادي للقانون الجزائي هو في الحقيقة مليء بالوعود، ويقدم فرصاً ممتعة للبحث للأكاديميين الاقتصاديين المهتمين بالقانون، والأكاديميين القانونيين المهتمين بالاقتصاد»[1].

والفضل يرجع للتكنولوجيا الحديثة، والمسافات الافتراضية في صعوبة ضبط واكتشاف عمليات غسيل الأموال، فيتم غسل الأموال وتحويلها عبر الولايات القضائية للدول بكميات كبيرة جدًا ومرات عديدة[2]، مما أعطى هذه العمليات نوعاً من الحصانة ضد الإجراءات القضائية[3]، حتى شكل غسل الأموال عبر الحدود 5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو ما يعادل 590 مليار دولار أمريكي إلى 1.5 تريليون دولار أمريكي سنويًا[4].

ولفداحة أخطار هذه العمليات على الاقتصادات الوطنية فقد اهتم الاتحاد الأوروبي اهتماماً كبيراً بمكافحتها وأصدر مؤخراً التوجيه الخامس لمكافحة غسل الأموال في 19 أبريل 2018، وتم تنفيذ هذا التوجيه من الدول الأعضاء في 20 يناير 2020، ومن أهم المعايير التي تم الأخذ بها ووجدت أصداء في معظم دول العالم: ضرورة وجود وحدات استخبارات مالية EU Financial Intelligence للكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بفعالية، وضرورة تعزيز سلطات هذه الوحدات وزيادة قدرتها على التتبع والعثور على

---

1 Richard A. Posnerr, "Comment on the economic theory of crime', Criminal Justice, NOMOS XXVII, J. Roland Pennock and John W. Chapman, New York University Press, New York, 1985, P 310.

2 P. Lilley, Dirty Dealing: The Untold Truth about Global Money Laundering, International Crime and Terrorism 2 (2003).

3 Simanjuntak, Efendi L.; Naili, Yuris T.; Samekto, FX Adji. Free Movement of Judgments in Cross-Border Money Laundering Crimes: A Legal Stance toward the ASEAN Legal Integration, Journal of East Asia & International Law. Vol. 12 Issue 2, 2019, p 374.

4 ففي بلد واحد مثل «إندونيسيا» بلغت كميات الأموال القذرة التي تم غسلها ما يقارب 2500 تريليون روبية في السنوات العشر الماضية؛ وكانت كميات الأموال المتدفقة من بنك إندونيسيا «BLBI» (Bank of Indonesia Liquidity Assistance) في الأزمة النقدية الآسيوية هائلة، وبلغت هذه الأموال التي تم تهريبها لسنغافورة وحدها ما يقارب 600 تريليون روبية. For details, see R. Rusmin, & A. Brown, Regulatory context: Recent progress on key aspects of Indonesia's anti-money laundering regime: a narrative analysis, 15(3) J. Money Laundering Control, 2012, p 257-66.

المالكين الحقيقيين للشركات والصناديق الائتمانية، ومنع مخاطر غسل الأموال من العملات الافتراضية Virtual Currencies والبطاقات المدفوعة مسبقًا Prepaid Cards، وتحسين الضمانات للمعاملات المالية التي تشمل البلدان عالية المخاطر، وتعزيز وصول هيئات إنفاذ القانون المالي إلى السجلات المصرفية، وتعزيز مركزية أنظمة البيانات المالية في جميع الدول الأعضاء[5]، حتى أن هذا التوجيه يوسع الكيانات التي تغطيها القواعد لتشمل الأشخاص الذين يتاجرون في الأعمال الفنية والتحف، التي أصبحت وسيلة فاعلة لغسل الأموال، كما رسخ هذا التوجيه مبادئ أصيلة في مجال عمليات مكافحة غسل الأموال، مثل «اعرف عميلك» know your customer (KYC)، والأنشطة المشبوهة Suspicious Activity Reports (SAR)[6].

تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاث: الإيداع placement، والتمويه layering، والدمج integration[7]، حيث يتم جمع ووضع أموال غير قانونية في حسابات مصرفية متعددة أو مؤسسات مالية أخرى، وبعد ذلك يتم وضع الأموال غير القانونية في طبقات، مما يعني أن الأموال يتم تحويلها من بنوك مختلفة في مواقع مختلفة لإخفاء متى وأين دخلت في النظام المالي والوقت والمكان الذي ستغادر فيه في نهاية المطاف. أما خلال المرحلة الأخيرة، فيتم دمج الصناديق غير الشرعية في الاقتصاد والأسواق المشروعة، وبالتالي فلا يمكن تمييز هذه الأموال عمليا عن نظيراتها المشروعة وتخلق تحدياً كبيراً لأي جهة تنظيمية أو مسؤولة عن إنفاذ القانون في محاولة «متابعة الأموال» follow the money وكشف أو تتبع النشاط الإجرامي الأصل Original Criminal Activity[8]، ويتم تحقيق ذلك عادةً من خلال تحويل الأموال من خلال العمليات «الأمامية» operations front ، مثل الاتجار بالمجوهرات أو عمليات تحصيل الشيكات أو تحويلها إلى أدوات قابلة للتداول يمكن إيداعها مباشرةً في البنوك[9]، وتعد عملية الإيداع أصعب مرحلة؛ حيث يكون غاسل الأموال أكثر عرضة للخطر، ويجب أن يجد طريقة لإدخال مبالغ كبيرة من النقد في النظام المالي الشرعي دون لفت انتباه جهات إنفاذ القانون[10].

---

5 See European Common Statement/18/3429, Statement By First Vice-president Timmermans, Vice-President Dombrovskis and Commissioner Jourova on the adoption by the European Parliament of the 5th Anti-Money Laundering Directive (Apr. 19, 2018). Fact Sheet on Strengthened EU rules to prevent money laundering and terrorism financing, supra note 14.

6 Council Directive 2018/843, art. 1, 2018 O.J. (L 156/53) (EU); see Fact Sheet on Strengthened EU rules to prevent money laundering and terrorism financing, Directorate-General For Justice & Consumers (July 9, 2018).

7 Council Directive 2015/849, art. 2, 2015 O.J. (L 141/73) (EU).

8 See Mark Motivans, Money Laundering Offenders, 1994-2001, U.S. DEP'T OF JUST., BUREAU OF JUST. STAT. 2 (July 2003), https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/ mlo01.pdf [https://perma.cc/FMT2-Z689] (archived Oct. 1, 2019).

9 WILKES, CHRISTOPHER J., A Case for Reforming the Anti-Money Laundering Regulatory Regime: How Financial Institutions' Criminal Reporting Duties Have Created an Unfunded Private Police Force, Indiana Law Journal. 2020, Vol. 95 Issue 2, 2020, p654.

10 Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, 63 TENN. L. REV. 143, 149 1995.

والطريقة الأكثر شيوعاً أن يتم جمع العائدات الإجرامية من قبل غاسلي الأموال ووضعها في حسابات مصرفية أو استخدامها لشراء سلسلة من الأدوات النقدية المودعة في حسابات في موقع آخر، ثم يتم استخدام سلسلة معقدة من حسابات الشركات المحلية والدولية، باستخدام العملات الافتراضية أو باستخدام التقنيات القائمة على التجارة مثل شراء سلع عالية القيمة، ثم شحن وإعادة بيع البضائع في الخارج، وأخيرًا تتم إعادة الأموال المغسولة إلى العملاء للاستثمار أو شراء الأصول، والتي قد تشمل شراء السلع الكمالية luxury goods، أو العقارات والقطع التي تعتبر مرتعاً واسعاً وخياراً جاذباً باستمرار لغاسلي الأموال، خصوصاً أنها لا زالت في العديد من دول العالم تصنف على أنها غير مالية ، وبالتالي تفتقر إلى التنظيم والضوابط في القطاع المالي[11].

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاور ثلاثة، أهميتها للباحث وللمجتمع ولمن يأتي من الباحثين، فقد اهتم الباحث بهذا الموضوع ورغب في سبر أغواره والدخول إلى مكنوناته للتحقق من المستوى التشريعي والفني الذي وصلته دولنا العربية في مجال مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، ومدى قدرتها على التصدي له؛ أما بالنسبة للمجتمع فهذا الموضوع يشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية، ويصنع فقاعة اقتصادية كبيرة تؤثر على مستويات النمو والتنمية الاقتصادية ولكن هذه الفقاعة لا محالة ستنفجر، بسحب أموال ضخمة من عجلة الاقتصاد وتركه في حالة من الفساد والترهل والركود والانهيار في بعض الحالات، كما أنه يرسخ ثقافات جرمية متعددة، سواء بارتكاب الجرائم الأصلية أو بعمليات غسل الأموال القذرة المتأتية منها، ناهيك عن أن مآلات هذه الأموال قد تذهب في كثير من الأحيان لتمويل مشاريع وهمية أو عمليات إرهابية متنوعة. ثم يأتي هذا البحث مكملاً لجهود الباحثين القانونيين الذين سبقوا ويقدم خطوة جديدة لهم ليتابعوا البناء عليها.

مشكلة الدراسة

إن المشكلة الرئيسة لهذه الدراسة، التي يسعى الباحث للوقوف على حل لها عبر مراحل الدراسة المختلفة، تكمن في الإجابة على التساؤل التالي: هل التشريعات العربية قادرة على مواجهة غسل الأموال، وتحقيق أغراض العقوبة؟

تساؤلات الدراسة

تثير الدراسة مجموعة من التساؤلات وكما يلي:

* هل يوجد تعريف ومسمى متفق عليه عربياً لجريمة غسل الأموال؟

11 The FATF Recommendations, FIN. ACTION TASK FORCE 15 (2012), https://www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/fatfrecommendations.

* هل يوجد قوانين خاصة في كل دولة عربية كافية للتعامل مع جريمة غسل الأموال؟

* هل غطت هذه التشريعات كافة الصور الممكنة لجريمة غسل الأموال؟

* هل المصلحة العامة تقضي الإشارة إلى المخاطر المحتملة من سريان القواعد العامة على جريمة غسل الأموال؟

فرضيات الدراسة

سوف تقوم الدراسة على مجموعة من الفرضيات الرئيسة وذلك على النحو التالي:

* إن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية في جريمة غسل الأموال تتطلب الخروج على الأحكام العامة لقانون العقوبات، وإن أحكام المسؤولية فيها وعناصرها تختلف عن المسؤولية في باقي الجرائم.

* إن هذا الخروج على الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية يحمل العديد من النقاط والمواضيع المستجدة والضرورية، لكي يجاري قانون العقوبات التطور والتسارع في مناحي الحياة المختلفة، ولذلك فإن هذا الخروج يساعد على تقدم قانون العقوبات.

* إن مصلحة المجتمع في الحفاظ على كيانه الاقتصادي من أي تخريب أو عبث، تقضي بضرورة أن يكون للمسؤولية الجزائية عن جرائم غسل الأموال أحكاماً خاصة تنظمها.

* إن في خروج أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم غسل الأموال على الأحكام العامة فيه العديد من المخاطر المحتملة، ولذلك فإن الخروج يجب أن يكون منضبطاً ووفق مجموعة من الأسس التي تحدده وتنظمه.

هذه هي فرضيات الدراسة وتساؤلاتها التي سيتم فحصها، وذلك سعياً إلى أن تكون دراستنا موضوعية محققة لأفضل الأهداف الممكنة وقدر جهدنا البشري الذي لا يخلو من نقص.

منهج البحث المستخدم

حتى تصل الدراسة للحل الدقيق الذي يجيب إجابة شافية ووافية ومتكاملة على تساؤلاتها وفرضياتها، وحتى تصل إلى المعرفة العلمية الدقيقة، فلا بد أن تتبع منهجاً علمياً دقيقاً وإجراءات علمية دقيقة يتتبعها خطوة تلو الأخرى، للوصول إلى نهاية الطريق، وأفضل النتائج، وإن منهج الدراسة سوف يجمع أكثر من أسلوب من أساليب النهج العلمي، وعلى النحو التالي:

- المنهج الوصفي (التاريخي): تبدأ الدراسة بالوصف الدقيق لما هو عليه الوضع في التشريع العربية والمقارنة، حتى تكن الدراسة كالمصور الذي يعطي صورة صحيحة دقيقة عن جرائم غسل الأموال.

- المنهج التحليلي: بعد أن تقوم الدراسة بالوصف، سوف تعمد إلى تحليل هذه النصوص والوقوف على

المراد منها، نصاً وروحاً، غير مكتف بما ورد في كلماتها، بل منتقلاً لما هو بين السطور وما هو كامن خلف النصوص، مسترشداً برأي التشريع والفقه والقضاء.

- المنهج المقارن: سوف تقوم الدراسة بإجراء المقارنة اللازمة بين التشريعات العربية وبين التشريعات والأنظمة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة، والوصول إلى ما تراه الدراسة الحل الأنسب للتعامل مع هذا الموضوع.

- المنهج النقدي: وبعد الوصف والتحليل سوف تنتقل الدراسة إلى أسلوب «البحث الكامل» الذي لا يكتفي بذلك، بل يجد أن من الواجب عليه وضع هذه النصوص وهذا التحليل في الميزان، سعياً إلى تقديم الحل للمشكلة التي ثارت في بداية البحث، فسوف تظهر الدراسة المحاسن وتبرزها، كما تظهر المثالب وتبينها، وتُرجح بعض الآراء، وتقترح البديل والحل الذي يسد الثغرات ويكمل القصور ويجمع الشتات من النصوص والقوانين، للوصول إلى الصورة الجديدة الناصعة التي نرمي إليها.

الإطار العام للدراسة

سوف تتشكل الدراسة من ثلاثة مباحث يتبعها النتائج والتوصيات وكما يلي:

المبحث الأول: مقتضيات جريمة غسل الأموال وأبعادها (المفهوم، المسمى، الجذور، التعريف)

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية المتفردة لجريمة «غسل الأموال»

المبحث الثالث: جريمة غسل الأموال وحدود خروجها عن الأحكام العامة

المبحث الأول

مقتضيات جريمة غسل الأموال وأبعادها

(المفهوم، المسمى، الجذور)

سوف نتناول المبحث الأول من هذه الدراسة في مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لنطاق مفهوم «غسل الأموال» وماهيته وجذوره التاريخية، ونتناول في المطلب الثاني التعريفات المختلفة التي وُضعت لهذا المفهوم، سواء التشريعية أو الدولية أو الفقهية أو القضائية بالإضافة لتعريف الدراسة ورأيها في الموضوع.

المطلب الأول

المسمى ... بين الغسل والغسيل والتبييض

اختلفت المسميات التي أطلقت على هذا النوع من الجرائم، فهناك من أطلق عليه مسمى «غسل الأموال» كما هو الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2010، وهو المسلك ذاته الذي سلكه المشرع المصري، والمشرع الأردني، والمشرع اليمني، والمشرع الإماراتي، والمشرع القطري، والمشرع العُماني، والمشرع التونسي، والمشرع العراقي[12]، في حين استعملت تشريعات أخرى مسمى «تبييض الأموال» وهو مسلك المشرع الجزائري، والمشرع اللبناني[13].

وبالرغم من استعمال مصطلحي «غسل الأموال» أو «تبييض الأموال» إلا أن مصطلح «غسيل

12 انظر في ذلك: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني لسنة 2007؛ القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري؛ الفصل 574-1 من القانون رقم 43 لسنة بشأن مكافحة غسل الأموال المغربي؛ قانون رقم1 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني؛ قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 22-01-2004 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة (تم تعديل مسمى القانون من «تجريم غسل الأموال» ليصبح «مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب» بمقتضى المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2014)؛ قانون رقم 106 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 08-05-2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي؛ قانون رقم4 لسنة 2010 ، بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري؛ مرسوم سلطاني رقم 79 لسنة 2010 914 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان؛ مرسوم ملكي رقم 20 لسنة 1439 بشأن الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي؛ قانون رقم 26 لسنة 2015 ، بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي؛ مرسوم مؤقت بشأن قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2003 السوداني؛ قانون رقم 62 لسنة 2012 بشأن تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي؛ قانون رقم 20 لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

13 انظر في ذلك: القانون الجزائري رقم 6 لسنة 2015 بشأن تعديل وتتميم القانون رقم 01-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال.

الأموال» لا يزال يتردد في العديد من التشريعات واللوائح في الدول العربية[14]، حتى أن الدول التي استعملت مصطلح التبييض أو الغسل تلجأ لاستعمال مصطلح الغسيل في تشريعات أخرى[15]، ولم يقتصر الأمر على المشرع بل تعداه إلى القضاء الذي ما زال يستخدم في كثير من أحكامه مسمى «غسيل الأموال[16].

وفي سعي الدراسة إلى توحيد المصطلح فإنه لا بد من القول أنه ترجمة للمصطلح الإنجليزي «Money Laundering» ويعني استناداً لقاموس كامبريدج «Cambridge Dictionary» تنظيف الملابس أو الأدوات القذرة من الأوساخ العالقة بها، وبالتالي فهي تنظيف للأموال القذرة[17]، أما في القواميس العربية فهي مصدر فعل (غَسَلَ) فنقول: "غَسَلَ يَدَيْهِ» : نَظَّفَهُمَا بِالْمَاءِ وَطَهَّرَهُمَا، أَزَالَ وَسَخَهُمَا، و"غَسَّلَ الْمَيِّتَ»: طَهَّرَهُ، نَقَّاهُ، ومنها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»[18]، وغَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً، والغَسْلُ المصدر، أما الغسيل فهو الاسم[19]، ولذلك فإن المسمى الأصح أن نقول غسل الأموال للدلالة على الفعل، أما غسيل الأموال فهو للدلالة على الاسم.

والمعنى -كما نرى- مجازياً، فهو ليس إفاضة للماء، بقدر ما هو تحويل لمادة وسخة إلى نظيفة، ولذلك يقال غسل الإهانة أو غسل العار أي محاه وتخلص منه، وغسل الذنوب أي محاها، ومنها قول رسولنا الكريم عليه السلام: "حُجُّوا، فَإِنَّ الْحَجَّ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ"[20]، أي أن رسولنا الكريم قد شبه غسل الذنوب بغسل الجسم، وهنا استعمل كلمة غسل وليس غسيل.

---

14 انظر في ذلك على سبيل المثال: القانون اللبناني رقم 680 لسنة 2005 بشأن الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر؛ قرار وزير الاقتصاد المصري رقم362 لسنة 1996؛ اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 في مصر؛ قرار رئيس الجمهورية رقم 635 لسنة 2017 بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التعمير الألماني؛ قرار رئيس الجمهورية في مصر رقم 84 لسنة 2018 بشأن الموافقة على اتفاق تعاون للدعم الفني بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي؛ القانون المصري رقم 10 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين؛ القانون الأردني رقم 67 لسنة 2002 بشأن قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين؛ قرار وزير العدل الإماراتي رقم 415 لسنة 2002 بشأن إيفاد بعض السادة للمشاركة بندوة حول القواعد التعليمية لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال؛ قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم 25 لسنة 2017 بشأن إصدار النظام الخاص بلائحة المعايير الموحدة لإعداد التقارير الضريبية.

15 انظر مثالاً من التشريعات اللبنانية: مرسوم رقم 4986 لسنة 2010 بشأن إبرام اتفاقية تعاون في المجال الأمني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر؛ قانون قم 680 لسنة 2005 بشأن الإجازة للحكومة الانضمام إلى مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

16 انظر في ذلك: جمهورية مصر العربية: محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم 42630 لسنة 74 قضائية بتاريخ 2005-6-7، مكتب فني 56، ص356؛ الطعن رقم 11811 لسنة 82 قضائية بتاريخ 2013-10-13، مكتب فني 64، ص840؛ دولة الإمارات العربية المتحدة: المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 306 لسنة 2011 قضائية، بتاريخ 21012-2-21؛ الجمهورية اللبنانية: محكمة التمييز، جنائي، الطعن رقم 266 لسنة 2015 قضائية بتاريخ 2015-7-7.

17 https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/launder?q=Laundering.

18 سورة المائد، الآية 6.

19 https://www.maajim.com/dictionary/غسل.

20 أخرجه الطَّبرانيُّ في"الأوسط "(4997)، والفاكهي في"أخبار مكة "(871).

أما مصطلح «تبييض الأموال»، الذي تم استخدامه من قبل بعض التشريعات العربية، كما بينا سابقاً»، فيأتي وفقا للمعاجم العربية بمعني بَياض وهو اللون الأبيض؛ لون الثّلج النقيّ، أو ملح الطّعام النقيّ، عكس سواد «بياض العَيْن»، وبياض النَّهار: ضوؤه، وبَيَّضَ جُدْرانَ البَيْتِ: طَلاها بِاللَّوْنِ الأَبْيَضِ أَوْ بِمادَّةِ الجِيرِ، وبالمجاز نقول: "بَيَّضَ اللَّهُ قَلْبَهُ»: جَعَلَهُ نَقِيّاً طاهِراً مِنَ العُيوبِ[21]، وجاء في القرآن الكريم: «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوه»[22]، وفي مجال تبييض الأموال فإن المصطلح يعني أن الأموال كانت ليست بيضاء -بالمعنى المجازي- أي ليست مشروعة، وأن العملية تهدف إلى تبييضها أي جعلها مشروعة، وقد يكون الوصف صحيحاً وفقاً للمدلول.

ولكن الدراسة تميل إلى استخدام وصف «غسل الأموال» وهو الوصف الأكثر استخداماً وشيوعاً ويأتي ترجمة للمصلح الإنجليزي «Money Laundering» الذي تم استخدامه في التشريعات الدولية والأجنبية، كما أن الدراسة توصي بتوحيد هذا المسمى في جميع تشريعاتنا العربية، وفي الأحكام القضائية والدراسات الفقهية.

المطلب الثاني

الجذور التاريخية للجريمة والمفهوم

سوف يتم تناول هذا المطلب في فرعين؛ يتناول الفرع الأول الجذور التاريخية لظهور الجريمة والمفهوم، ويتناول الفرع الثاني مقتضيات هذا المفهوم ونطاقه.

الفرع الأول

الجذور التاريخية لظهور الجريمة والمفهوم

سوف يتطرق هذا المبحث للجذور التاريخية لجريمة غسل الأموال، من حيث الظهور المادي للجريمة والظهور القانوني للمفهوم، وذلك كما يلي:

أولاِ: الجذور التاريخية لجريمة «غسل الأموال»:

هناك من يرى بأن عمليات غسل الأموال تعود إلى أكثر من ألفي عام؛ حيث كان مجموعة من **التجار** الصينيين يشاركون في أنشطة غير قانونية ويقومون بالبحث عن طرق لتطهير أموالهم وظهورها كأموال مشروعة[23]، في حين أن جانب آخر يربطها بأعمال القرصنة البحرية التي ترجع إلى العصور الوسطى في القارة الأوروبية؛ حيث كانت تعاملات القروض الربوية منتشرة بشكلٍ كبير، إلا أن الكنيسة الكاثوليكية

21 https://www.maajim.com/dictionary/%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B6.

22 سورة آل عمران، الآية 106.

23 Hannah Purkey, Note, The Art of Money Laundering, 22 FLA. J. INT'L L, 2010, p 111 -114.

كانت تعارض التعاملات الربوية لأنها محرمةٌ بل تعتبر في درجة الجريمة، ولذلك كان المتعاملون بالربا يخفون هذه الفوائد الربوية ويحاولون إظهارها على أنها نتاج لنشاط آخر. أما في العصر الحديث فقد بدأت ظاهرة غسل الأموال تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم إلى أنحاء العالم المختلفة، في محاولةٍ إلى إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الجرائم المختلفة وذلك بتمريرها عبر القنوات المالية المختلفة[24]، وترجع عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 وبوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى Meyer Lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وكان يقوم بإخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في البنوك السويسرية من خلال قروض وهمية [25]، وتخضع بعد ذلك تلك الأموال للضرائب بطريقة منتظمة، ويقال عندئذ بان عوائد التجارة غير المشروعة يكون قد تم غسلها[26].

ثانياً: الجذور التاريخية للمفهوم «غسل الأموال»:

في إطار سعي الدراسة وراء معرفة تاريخ ظهور المصطلح، فقد اختلفت الروايات حول ذلك، فهناك من يعتبر أن أول صياغة لمصطلح «غسل الأموال» كانت في الولايات المتحدة خلال عشرينيات القرن الماضي، وسرعان ما تم انتشاره بسبب التزايد الكبير في الجرائم المرتكبة من هذا النوع، خصوصاً خلال فترة الركود الاقتصادي التي واكبت تلك الفترة[27]، عندما كانت عصابات المافيا بمدينة شيكاغو تقوم بدمج الأموال القذرة المتأتية من تجارة المخدرات في أرباح محلات غسل الملابس التي كانت تمتلكها هذه العصابات لإخفاء مصدرها غير المشروع[28].

وهناك من يؤرخ لهذا المصطلح بأنه أستخدم لأول مرة سنة 1931 أثناء محاكمة زعيم المافيا الأمريكية الشهير «الفونس غبريال كابون "Alphonse Gabriel Capone"[29]؛ حيث لم تتم إدانته إلا بتهمة التهرب الضريبي من طرف القضاء الأمريكي، رغم تبييضه لعائدات ضخمة كان يجنيها من الاتجار بالمخدرات، وذلك عن طريق دمجه لها في فوائد مختلف أنشطته التجارية المشروعة، التي كان يبالغ في حجمها لإخفاء

24 يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مقال منشور في موقع الثقافة القانونية، http://www.previous.eastlaws.com .

25 محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014، ص 4.

26 عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد (العلاقة الجهنمية)، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص 140.

27 Hannah Purkey, The Art of Money Laundering, 22 FLA. J. INT'L L, 2010, p 111.

28 محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام مكافحة جريمة غسيل الأموال السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015، ص 11.

29 Lawrence M. Salinger, Encyclopedia of White-Collar & Corporate Crime, Volume 1, Sage Publications, California, 2005, p 144. Wouter H. Muller, Christian H. Kalin, John G. Goldsworth, Anti-Money Laundering: International Law and Practice, John Wiley and sons, Ltd, Henly and Partners, 2007, p 3

مصدر الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها[30]، وبالتالي فان اصطلاح غسل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، من خلال استثمار الأموال الناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والابتزاز والدعارة وغيرها، في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة [31].

وهناك من يُرجع ظهور هذا المصطلح إلى سبعينيات القرن المنصرم عندما اكتشفت وحدات مكافحة الاتجار غير المشروع في الولايات المتحدة، أن مروجي المخدرات بالتجزئة كانوا يقومون بتنقية النقود الورقية والمعدنية من آثار بيع المخدرات لمتعاطي هذه المادة بواسطة البخار وبعض المواد الكيماوية قبل دمجها في الأموال المشروعة وإيداعها في المؤسسات المصرفية[32]، ثم شاع المصطلح على صفحات الجرائد إبان فضيحة (ووترجيت) عام 1973، وأصبح بعد ذلك مصطلحا مألوفا يتناوله رجال القانون والسياسة والاقتصاد[33].

الفرع الثاني

«غسل الأموال» ... مقتضيات المفهوم ونطاقه

أولاً: مفهوم «غسل الأموال» ونطاقه في التشريعات الدولية

ورد تعريف غسل الأموال في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م[34] في المادة السادسة منها والتي جاءت تحت عنوان «تجريم غسل العائدات الإجرامية» بما يلي: «يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا: تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته؛ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية».

---

30 صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014/2015، ص 8.

31 أروى فايز الفاعولي، إيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 26. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

32 خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد/ تلمسان، 2007/2008، ص 4.

33 كريمة فرحي، رشيد فراح، عمليات تبييض الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها، رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، العدد 19، 2016، ص 167.

34 اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 تشرين ثاني/ نوفمبر 2000، ويُطلق عليها اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول مكافحة الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

كما تم تعريفها في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر».

ووفقاً لإعلان بازل لعام 1988 عرفت هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية تبييض الأموال على أنها تمثل: جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها[35]، ويعرف الاتحاد الأوروبي تبييض الأموال أنها: نقل أو تحويل الملكية المستمدة من جرائم خطيرة لأغراض التستر عليها أو إخفاء المصدر غير الشرعي لتلك الملكية، أو لغرض مساندة أي شخص يرتكب هده الأعمال [36].

وحسب صندوق النقد الدولي فإن غسل الأموال: «العملية التي يتم عن طريقها إلغاء أو إبعاد الصلة بين الجريمة وبين المال الذي تم الحصول عليه أو تجميعه بواسطة الأنشطة الإجرامية والعاملين على تلك الأنشطة يجب أن يجدوا طريقة لتنظيف هذه الأموال حتى يستطيعوا استخدامها بدون جذب الانتباه إليهم من قبل السلطات»[37].

كما وردت العديد من التعريفات لجريمة غسل الأموال حملت ذات المفردات والأوصاف، ومنها: المادة الثانية من مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي[38]، والمادة الثالثة في اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[39]، والمادة (23) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[40]، والمادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994م[41]، والتوصية الثالثة من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية The

35 محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 40.

36 أروى فايز الفاعولي وإيناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص 23.

37 عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 139.

38 أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1000/د29 بتاريخ 262 تشرين أول/ نوفمبر ، 2013، صنعاء، اليمن.

39 هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسة لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا، توفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 بشأن المخدرات واتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 تشرين ثاني/نوفمبر 1990.

40 تمت مناقشة نص اتفاقية مكافحة الفساد التي وضعتها الأمم المتحدة خلال سبع جلسات من قبل لجنة متخصصة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية، عقدت بين 21 كانون ثاني/ يناير 2002 و1 تشرين أول/ أكتوبر 2003، وهي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانوناً وتضم 71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول، على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات، وتغطي هذه الاتفاقية خمسة مجالات رئيسة هي: التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الأصول، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. اعتمدت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 تشرين أول/ أكتوبر 2003 بالقرار رقم 58/4.

41 صدرت عن مجلس وزراء الداخلية العرب، بالقرار رقم 215 لعام 1994.

Financial Action Task Force (FATF) المنبثقة عن مؤتمر الدول الصناعية السبع[42]، واتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام[43].

ثانياً: مفهوم «غسل الأموال» ونطاقه في التشريعات الوطنية

تم تعريف غسل الأموال وفقاً لقانون السرية المصرفية الأمريكي The Bank Secrecy Act, created in 1970, أو ما يعرف بقانون الإبلاغ عن العملات والمعاملات الخارجية-The Currency and Foreign Trans actions Reporting Act بأنها كافة الممارسات الإجرامية التي تهدف لتصفية المكاسب غير المشروعة أو الأموال «القذرة» من خلال متاهة أو سلسلة من المعاملات، لذلك يتم «تنظيف» الأموال لتبدو كعائدات من أنشطة القانونية، ولا يجب أن ينطوي غسل الأموال على معاملات نقدية في كل مرحلة من مراحل عملية غسيل الأموال، فأي معاملة تتم مع البنك قد تشكل غسيل أموال[44].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف جريمة غسل الأموال في المادة (324) من الفقرة الأولى إلى الفقرة التاسعة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 13/05/1996، بأنها: «تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبيل غسل الأموال أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية وجنحة»[45].

وفي إطار تناولنا للتشريعات العربية فإننا نجد أنها تشابهت في معظمها في الذهاب إلى تحديد الأفعال المؤلفة لهذه الجريمة، ونعطي مثالاً على ذلك المادة الثانية الفقرة (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني لسنة 2007 وجاء فيها أن غسل الأموال: «كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون»، والمادة الأولى الفقرة (ب) من القانون رقم 80 لسنة

42 توصيات مجموعة العمل الدولية (فاتف) بخصوص المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة التسلح، شباط/ فبراير 2012.

43 عقد هذا المؤتمر في 8/11/1990 وضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بما في ذلك تفتيش وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة عن الجريمة ، وقد صادق على هذه الاتفاقية كل من هولندا وإنجلترا وسويسرا ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1994.

44 "Money laundering is the criminal practice of filtering ill-gotten gains or "dirty" money through a maze or series of transactions, so the funds are "cleaned" to look like proceeds from legal activities. Money laundering does not have to involve cash at every stage of the laundering process. Any transaction conducted with a bank might constitute money laundering".

45 نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، بغداد، 2012، ص353.

2002 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري وجاء فيها: غسل الأموال: «يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي: تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية؛ اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. والفصل 574-1 من القانون رقم 43 لسنة بشأن مكافحة غسل الأموال المغربي وجاء فيه: «تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمداً: اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده؛ مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛ - تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574-2 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛ تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2 - 574 بعده».

وبملاحظة معظم التعريفات التي وردت في القوانين العربية نجد أن الاختلاف بينها كان في تحديد الجرائم التي تكون أصلاً لجرائم غسل الأموال، فمنها من حددها بجرائم على سبيل الحصر، ومنها من اقتصر على الجرائم الجسيمة (الجنايات والجنح)، ومن هذه التشريعات من وسعت المفهوم ليشمل كل مال متحصل من فعل يؤلف جرماً.

التشريع الكويتي وفي المادة الثانية من القانون اعتبر أن أي فعل يؤلف جرماً يكون صالحاً ليكون محل جريمة غسل أموال ؛ حيث نصت على أنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وبالتالي فإن المال المتحصل من مخالفة يكوم محلاً لغسل الأموال أيضاً، ومن التشريعات التي سارت على هذا النحو التشريع السعودي في المادة الثانية من النظام، والتشريع العُماني وفقاً للمادة السادسة من المرسوم السلطاني، والتشريع الفلسطيني في المادة الأولى من القانون، والتشريع الجزائري في المادة الرابعة من القانون.

أما المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال فقد بين أن الأفعال المجرمة هي تلك الواردة في المادة الثانية من القانون، وبالرجوع لهذه المادة فإننا نجد أنها حددت مجموعة من الجرائم لتكون أصلاً لجريمة

غسل الأموال[46]، ولكن طرأ على هذه المادة العديد من التعديلات أخرها بتاريخ 11 آذار/ مارس 2020، حيث بين أنه يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وبالرجوع لتعريف الجريمة الأصلية حسب هذا التعديل فإنها: «كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين»، وبالتالي فإن المشرع المصري ظل مقتصراً على التعريف المحدد للجرائم حتى تعديل عام 2020 حينما شملها لتشكل أية أموال مصدرها جناية أو جنحة وفقاً لقانون العقوبات، وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي في المادة الثانية من القانون، والمشرع القطري في المادة الأولى من القانون، والمشرع التونسي في الفصل 92 من القانون، والمشرع العراقي في المادة الأولى من القانون.

أما المشرع الأردني وفي المادة الرابعة بين أن هذه الجرائم تشمل الجنايات، ثم أضاف في الفقرة (ب) الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني، وبالتالي فإن محل غسيل الأموال في القانون الأردني هي الجنايات فقط، ولم يشمل الجنح والمخالفات، ما لم يرد علها نصاً في الاتفاقيات الدولية، وكذلك الحال التشريع المغربي الذي ذهب لتحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر والواردة في الفصل 574/2 من القانون[47]، والتشريع السوداني في المادة الثالثة من القانون[48]، والتشريع اللبناني في المادة الأولى من القانون[49].

46 جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

47 هذه الجرائم هي: الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ المتاجرة بالبشر؛ تهريب المهاجرين؛ الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛ الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛ الجرائم الإرهابية؛ تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

48 هذه الجرائم هي: الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، ممارسة الدعارة والميسر والرق، الرشوة والاختلاس، أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة، التزوير أو التزييف أو الدجل والشعوذة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة، الإضرار بالبيئة، الخطف والقرصنة والإرهاب، التهرب الضريبي أو الجمركي، سرقة أو تهريب الآثار، أي جرائم ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السوداني طرفاً فيها.

49 هذه الجرائم هي: زراعة او تصنيع او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح، الإرهاب. 4 – تمويل الارهاب او الاعمال الارهابية والاعمال المرتبطة بها أو تمويل الافراد او المنظمات الارهابية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الخطف بقوة السلاح او بأي وسيلة اخرى، استغلال المعلومات المميزة وافشاء الاسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة، الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة، الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع، السرقة واساءة الائتمان والاختلاس، الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي، تزوير المستندات والاسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على انواعها وتزييف العملة والطوابع واوراق الدمغة، التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك، تقليد السلع والغش في الاتجار بها، القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، جرائم البيئة، الابتزاز، القتل، التهرب الضريبي.

ثالثاً: مفهوم «غسل الأموال» ونطاقه في الفقه والقضاء ورأي الدراسة

سوف تتناول الدراسة المفهوم، كما تطرق إليه كل من الفقه والقضاء وكما يلي:

1. مفهوم «غسل الأموال» ونطاقه في الفقه القانوني

وردت العديد من التعريفات الفقهية لجريمة غسل الأموال، منها ما أعطى تعريفاً عاماً ومنها من حدد الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي تكون أصلاً لجريمة غسل الأموال، ومنها من ركز على عناصر الجريمة ومادياتها، أو الأساليب المتبعة من خلالها في غسل الأموال.

فالفاعل في هذه الجريمة يهدف إلى إخفاء المصد غير القانوني للمال أو إظهاره بطريقة غير مشروعة، ثم تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو مشروعًا[50]، فهو بعبارة مبسطة يجعل الأموال غير المشروعة، أو القذرة تبدو وكأنها نظيفة[51]، وذلك عن طريق وسائل وأدوات التنظيف الخاصة به[52].

فهو القيام بفعل أو الشروع فيه، بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها[53]، وهي العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا[54].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد بينوا أن غسل الأموال هو تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه[55]، أو أنها تصرفات مالية مشروعة لمالٍ اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره[56]، وهي عملية ماكرة لتغطية صفة المال المكتسب عن طريقٍ غير مشروع، ومن ثم إظهاره بمظهر الصلاح والاستقامة[57].

---

50 President's Common On Organized Crime, Interim Report To The President And The Attorney General, The Cash Connection: Organized Crime, Financial Institutions, And Money Laundering, 1984, p 7.

51 History of Anti-Money Laundering Laws, FIN. Crimes Enforcement Network, https://www.fincen.gov/history-anti-money-laundering-laws [https://perma.cc/W6KZ-SGCJ].

52 Hannah Purkey, The Art of Money Laundering, 22 FLA. J. INT'L L, 2010, p 114.

53 محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 15.

54 نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 23.

55 أحمد الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425ه، ص20.

56 عطية فياض معاصر، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط 1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004م، ص23.

57 عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن، 1999، ص40. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2007م – 2008، ص46.

وحقيقة الأمر أن كافة التعريفات الفقهية تدور في فلك واحد، الغرض منه مكافحة الجرائم والعصابات الإجرامية، والتضييق عليها بهدف منعها من إظهار أموالها التي تأتت لها بطريق غير مشروع، ومنعها من ارتكاب هذه الجرائم بداءة، فالهدف من تجريم غسل الأموال ينضوي على أغراض مانعة ورادعة، مانعة للجرائم الأصلية، ورادعة لغاسلي الأموال، الذين يسعون لإظهارها كأموال مشروعة بكافة الطرق والأساليب.

2. مفهوم «غسل الأموال» ونطاقه في القضاء

في إطار بحث الدراسة عن موقف القضاء في تعريف جريمة غسل الأموال فإننا لم نجد من تطرق لها كتعريف، بل كعناصر وأفعال مُجرمة، ومن الأحكام القلية التي وجدناها، حكم لمحكمة النقض المصرية جاء به: «معنى غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /2 من هذا القانون مع العلم بذلك»[58]، وقد تردد هذا التعريف في حكم آخر بالكلمات ذاتها، وهو بطبيعة الحال مأخوذ من نص القانون.

كما وجدنا حكماً للمحكمة العليا السودانية جاء فيه: «من الجرائم الحديثة التي ظهرت في المجتمعات في أنحاء العالم ما يسمى بجريمة غسل الأموال وأصلها ومنبتها هو جرائم أخرى منظمة مثل جرائم الدجل والخداع والتزوير وتزييف العملة والمتاجرة في المخدرات والأسلحة وغيرها من الأعمال غير المشروعة وأساس جريمة غسل الأموال هو إدخال هذه الأموال غير النظيفة في أعمال ومشاريع حتى تبدو هذه الأموال كنتاج لأعمال مشروعة حتى يتسنى تحريك هذه الأموال في عمليات تجارية واقتصادية في المجتمع وتجنيبها المصادرة وإفلات أصحابها من المحاسبة والمساءلة»[59].

3. رأي الدراسة في النطاق والمفهوم لجريمة «غسل الأموال»

لن تحيد الدراسة عن كافة التعريفات التي تم تناولها سابقاً، في أن جوهر جريمة غسل الأموال مجموعة من الجرائم الأصلية التي يحصل مرتكبوها على كميات كبيرة من الأموال غير القانونية «القذرة»، وفي سبيل إظهار هذه الأموال وتداولها فإنهم يقومون بمجموعة من العمليات والإجراءات المتسلسلة والتحويلات المتعددة، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وإعادة تداولها في الأسواق كأموال نظيفة متأتية من مصادر مشروعة قانونية.

58 انظر في ذلك: جمهورية مصر العربية: محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم 8948 لسنة 79 قضائية 2013، مكتب فني 62 رقم الصفحة 363، وحكم محكمة النقض، جنائي، الطعن رقم 11811 لسنة 82 قضائية، 2103، مكتب فني 64 رقم الصفحة 840.

59 جمهورية السودان، المحكمة العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 623 لسنة 2007 قضائية. بتاريخ 14 أيلول/ سبتمبر 2007.

ولذلك فيمكن تعريف جريمة غسل الأموال بإيجاز بأنها: القيام بفعل أو الشروع فيه بهدف قطع صلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع أو القيام بعمليات من التضليل والتمويه بهدف إخفاء المصدر غير المشروع وإظهار هذه الأموال كأموال متأتية من مشاريع ومصادر قانونية.

أما بخصوص الجرائم الأصلية التي توصي الدراسة باعتمادها، فإن المرجع في ذلك العديد من الأدوات الدولية، فالاتفاقية العربية حسب التعريفات الواردة في المادة الأولى منها تركت تحديد هذه الجرائم للتشريعات الوطنية الداخلية للدول الأعضاء، أما توصيات مجموعة العمل الدولية FATF وفي التوصية الثالثة منها ترى أن يتم تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو وأنه ينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

وبالرجوع لهذين الاتفاقيتين نجد أن اتفاقية فيينا تتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أما اتفاقية باليرمو وفي الفقرة الثانية منها فقد وضعت قاعدة عامة مفادها أنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى تطبيق هذه الاتفاقية على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ثم بينت مجموعة من الجرائم التي لا بد للدول الأطراف أن تضمنها في تشريعاتها وهي: الجرائم التي تشارك بها جماعة اجرامية منظمة (المادة 5)، وجرائم الفساد (المادة 8)، وجرائم اعاقة سير العدالة (المادة 23)، بالإضافة إلى «الجرائم الخطرة» وهي الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن الحبس أربع سنوات، حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية.

وغني عن البيان أن الاتفاقيات الدولية تتضمن الحد الأدنى من التدابير التي على الدول اتخاذها، ولذلك فإن الحد الأدنى لا بد أن يتضمن الجرائم المنظمة، وجرائم الفساد، وجرائم إعاقة سير العدالة، والجرائم التي تقل عقوبتها عن الحبس أربع سنوات، وما تراه الدراسة أن يتم تجريم غسل الأموال عن كافة الجرائم، فمهما كان نوع الجريمة أو جسامتها، أو عقوبتها، فإن كافة الأموال المتأتية منها أموال غير مشروعة، وبالتالي فإن أي محاولة لإظهارها كأموال مشروعة هي جريمة غسل أموال.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية المتفردة لجريمة «غسل الأموال»

«غسل الأموال» جريمة خطيرة Serious Crime وجريمة منظمة Organised Crime

من تتبع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإننا نجد أنه ينطبق على جريمة غسل الأموال وصف أنها «جريمة منظمة» و «جريمة خطيرة»، حسب المدلول الوارد بنصوص الاتفاقية، وهذا ما سنقوم بتناوله في هذا المبحث كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

غسل الأموال «جريمة خطيرة» Serious Crime

تم الأخذ بمصطلح «الجريمة الخطيرة» في اتفاقية الأمم المتحدة لجريمة المنظمة العابرة للحدود، وعرفتها في المادة الثانية على أنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وفي هذا المقام تفرق قوانين غسل الأموال العربية بين جرائم غسل الأموال بين الجرائم الأصلية والتي نتج عنها أموال غير مشروعة، وبين الجرائم الأخرى التي تتعلق بما يمكن أن نسميه «الجرائم الملحقة بغسل الأموال»، ومثالها مخالفة المؤسسات المالية لضوابط غسل الأموال، أو عدم القيام بالإفصاح اللازم عن الأموال، أو غيرها من الجرائم.

وعاقبت معظم التشريعات العربية على جريمة غسل الأموال بعقوبة تزيد عن أربع سنوات، مما يصدق عليها وصف «الجريمة الخطيرة» الوارد بالاتفاقية، فالقانون المصري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات (المادة 14)، والقانون الأردني يعاقب مدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة 24)، والقانون القطري يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات (المادة 78)، والقانون الإماراتي بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات (المادة 22)، والقانون التونسي بالحبس الذي لا يزيد على ستة أعوام (المادة 93)، والقانون المغربي بالحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات (الفصل 574-3)، والقانون الجزائري بالحبس الذي لا يقل عن عشر سنوات (المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات).

ومفاد اعتبار الجريمة «خطيرة» أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حددت في المادة الثالثة منها نطاق انطباقها، وجاء في هذه المادة ما يلي: « 1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها: (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة».

المطلب الثاني

«غسل الأموال» جريمة منظمة Organised Crime

من الممكن أن ترتكب جريمة غسل الأموال، كغيرها من الجرائم، من قبل شخص واحد، أو من قبل عدة أشخاص، وهو ما يسمى بالاشتراك الجرمي، ولكن الدراسات التي أجريت على عدد كبير من الجرائم، خاصة في كندا والولايات المتحدة، تؤكد بأن عدداً قليلاً من غاسلي الأموال يعملون فرادى، وأن معظمهم يعملون في عصابات منظمة أو مع عصابات منظمة، ذلك بأن كميات الأموال التي يجنيها شخص يعمل بمفردة -عادة- لا تكون بالكم الذي يحتاج به إلى غسلها، أو لاستعمال طرق معقدة لذلك[60].

كم أكدت دراسات أخرى بأن معظم الأشخاص الذي يقبض عليهم بارتكاب جرائم غسل أموال يتبين لاحقاً أنهم يعملون مع جماعات إجرامية منظمة، أو أنهم يمارسون مواقع وظيفية في جماعات إجرامية منظمة[61]، بالإضافة إلى أن عصابات غسل الأموال تلجأ عادة لاستعمال الأشخاص العاديين لغسل الأموال، بهدف عدم جذب انتباه سلطات التحقيق من ناحية، ولعدم الكشف عن هوية التنظيم من ناحية أخرى، ولذلك فإن معظم هذه العمليات وإن بدت أنها ترتكب من أشخاص منفردين إلا أنها ترتبط بشكل أو بآخر بجماعات إجرامية منظمة.

كما تلجأ العصابات الإجرامية المنظمة إلى غسل الأموال عن طريق تنظيمات أخرى تعمل معها، إما أن تكون جزءاً من التنظيم الإجرامي الرئيس أو أن تعمل معهم كمتعاقد خارجي وهو ما أطلق عليه (fi-nancial facilitators) أو شركات الوساطة المالية[62]، وتلجأ الشبكات الإجرامية لاستخدام هذه الشركات بهدف عدم لفت الانتباه إليهم، ولما يتمتعون به من خبرات وقدرات فريدة في عمليات وإجراءات غسل الأموال في الأسواق المختلفة، ولذلك فإن دورهم في هذا العمل لا يقل أهمية عن دور العصابات الإجرامية التي ترتكب الجرائم الأصلية[63]، كما أن هذه العصابات تبعد عن أي نوع من المخاطرات، كون غاسلو الأموال لا يعرفون عادة أية معلومات عن العصابات الإجرامية، ولذلك فإن أنجع السبل للحد من

60 Malm A, Bichler G (2013) Using friends for money: the positional importance of money-launderers in organized crime. Trends in Organized Crime 16(4):365-381.

61 Melvin R. J. Soudijn, Removing excuses in money laundering, Trends Organ Crime, Springer Science and Business Media, LLC 2012, p 148.

62 "The term "facilitator" derives from criminal law, where criminal facilitation is defined as aiding and abetting a person who intends to commit a crime, conduct that assists a person in obtaining the means or opportunity to commit the crime, or conduct that aids a person to actually commit a crime". Melvin R. J. Soudijn, Removing excuses in money laundering, Trends Organ Crime, Springer Science and Business Media, LLC 2012, p 148.

63 Melvin R. J. Soudijn, Removing excuses in money laundering Published online, Springer Science Business + Media, LLC 2012, p1.

مستوى الجريمة المنظمة هو مكافحة الحافز لهذه التنظيمات الذي يكمن في التمتع بعائدات الجريمة عن طريق غسلها[64].

تم تعريف الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية؛ لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة فلا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين[65]، وعرفها آخرون بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة[66].

ولذلك فإن الإجرام المنظمات يقوم على تكوين مجموعات إجرامية وأفراد منظمين، وذلك بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار»[67]، فهذه الجريمة يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملوا في إطاره من خلال تقسيم العمل، وتولي مراكز قيادية بالغة الدقة والتعقيد والسرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم إلى حد القتل والإيذاء الجسدي، وقد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول، يمكن من خلالها استخدام العنف وإفساد الموظفين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تحقيق الربح[68]، فهي تتكون من منظمات لها القدرة على الاستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية أو القيادة، وتشترك في العديد من الأنشطة الإجرامية[69].

ومن التعريفات الشاملة للجريمة المنظمة التعريف الذي وضعه القاضي الإيطالي «جبوفاني فالكوني»، الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992، فعرف الجريمة المنظمة بما يلي: «إنها ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق، يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود،

64 Patricia Faraldo Cabana, Improving the Recovery of Assets Resulting from Organised Crime, European Journal Of Crime, Criminal Law And Criminal Justice, 22, 2014, p 14.

65 محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1989، ص 10.

66 ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط العدد 3، سبتمبر2000، ص130.

67 محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص38.

68 محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر، للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996، ص 21.

69 Fiorentini, G & Peltzman, S, the Economics of Organized Crime, Cambridge University press: Cambridge, 1995, p 26.

وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة والحرام، ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقِ فيه، والتربع على قمته، والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته»[70].

وقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية «الجماعة الإجرامية المنظمة»[71] بأنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[72].

ولذلك فقد تم النص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المادة الخامسة منها على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الانخراط في جماعات إجرامية منظمة، باعتباره فعل جنائي متميز عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه.

أما التشريعات العربية فقليل منها التي تطرقت لتعريف الجريمة المنظمة ومن ذلك المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار البشر القطري رقم (15) لسنة 2011، والمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار البشر الأردني لعام 2009، والمادة (33) من قانون مكافحة المخدرات المصري لعام 1989، والمادة (86) من القانون المصري لمكافحة الإرهاب الصادر عام 1992، في حين أن معظم التشريعات العربية تركت تنظيم جريمة الانخراط في جماعة إجرامية منظمة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

---

70 محمد محي الدين عوض، مرجع سبق ذكره، ص 151.

71 وإن كان هذا التعريف هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً لوروده في اتفاقية دولية ملزمة، إلا أن هناك العديد من المنظمات الدولية التي تصدت لتعريف الجريمة المنظمة، ومن ذلك: تعريف المؤتمر الخامس للأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة، الذي انعقد في جنيف عام 1975 عندما أشار إلى أن «الجريمة المنظمة تتضمَّن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفّذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق التجاهل التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي»، والتعريف الذي جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة الذي انعقد في هافانا (كوبا) عام 1990 بأنه: «درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقّدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لا يكون، ويستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع. وتنفّذ هذه الأعمال عموماً بازدراء القانون وبقلوب متحجرة، وهي تشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص، بما فيها اللجوء إلى التهديد والإكراه والتخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثيراً ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظّم الحدود الوطنية للدول»، وتعريف المؤتمر الوزاري الدولي المخصص للجريمة المنظمة، الذي انعقد في نابولي بإيطاليا عام 1994 بأن الجريمة المنظمة هي: «تجمُّع لعصابات تهدف إلى القيام بنشاطات إجرامية، وتعتمد سواء على التنظيم الهرمي في العلاقات بين أعضائه، أو على الروابط الشخصية التي تسمح لبعض الأشخاص بقيادة الجماعة الإجرامية عبر استخدام أساليب العنف والتهديد والإفساد وتبييض العوائد غير المشروعة»، وعرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول): «مجموعة ذات بناء تنظيمي هدفها الأساسي الحصول على المال من خلال النشاطات غير القانونية، وتستخدم غالباً أسلوب التهديد والإفساد».

72 لمزيد من المعلومات حول النظريات المعارفية في التجريم المنظم انظر:

Gianluca Fiorentini and Sam Peltzman, The Economics of Organized Crime, Centre for Economic Policy Research (Great Britain), Cambridge, University Press, 1997, p4. Letizia Paoli, The Oxford Handbook of Organized Crime, Oxford University Press, 2014, p13.

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنه يستلزم توافر مجموعة من الضوابط او الشروط أو المعايير بشأن تكوين جماعات إجرامية منظمة، نجملها كما يلي:

أولاً: تأسيس التنظيم الإجرامي: حيث إن هناك مجموعة من الأسس التنظيمية التي تواكب تأسيس هذا التنظيم، وترافق عمله، ويمكن استخلاصها كما يلي:

1. التنظيم الإداري:

مما لا شك فيه، ان وجود التنظيم الإداري الذي يهدف إلى التخطيط للقيام بأعمال إجرامية، هو أول شرط من شروط تحقق التنظيم الإجرامي، ويتجسد التنظيم الإداري في توزيع الوظائف والأعمال اللازمة لتحقيق هدف معين على أجزاء أو وحدات عمل تتدرج فيما بينها في تسلسل هرمي، بحيث تكون متسقة مع بعضها البعض وتكمل كل منها الأخر، فهذه الأجزاء أو تلك الوحدات تضم عدداً من العمال لكل منهم سلطات مستمدة من مسؤوليات محددة، ويجمع بينهم الرغبة في المساهمة والتعاون على تحقيق أهداف المنظمة[73].

2. أهداف التنظيم وتحديد الغاية منه:

إن قيام التنظيم، وتحديد أهدافه والغاية منه، يحقق أول شروط الجماعة المنظمة، ويجعل هذا الفعل -بحد ذاته مجرمًا-؛ ولذلك عرفت الاتفاقية «الجماعة ذات هيكل تنظيمي» بأنها الجماعة غير المشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ إذ إن النشاط الإجرامي يتحقق بمجرد تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة أو مجرد الانضمام إليها، فهذا الفعل -في حد ذاته- محل للتجريم نظراً لخطورتها البالغة على المصالح والحقوق والحريات التي يحميها القانون، وبشرط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل، وأن تكون الأهداف موضوع التنظيم قد تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية[74].

3. مستويات الجماعة الإدارية:

لا يشترط أن يتعرف العضو المنظم على جميع الأعضاء وأدوارهم، فالغالب أن الجماعات الإجرامية مكونة من مستويات عديدة متدرجة هرمياً في وظائفها، بحيث تأخذ الجماعة الشكل العنقودي الذي يتصل بين المنفذ والعضو والزعيم أو الأمير، فيصعب على السلطة الوصول إلى الرؤوس المدبرة من عمليات القبض على أعضاء التنظيم أو المنفذين، لاسيما في نطاق العصابات الدولية لإنتاج المخدرات وتهريبها والإتجار بها، لا يشترط أن يكون العضو ملما بجميع الأهداف التي تسعى الجماعة إلى تحقيقها فيكفي في ذلك أن ينصرف علم العضو المنظم إلى بعض أهداف الجماعة المباشرة غير المشروعة[75].

---

73 انظر في ذلك: عبد المنعم إبراهيم عباس، التنظيم الإداري في الإسلام، التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والادارة، السنة 29، العدد 138، 2013، ص 63.

74 طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص93.

75 طارق سرور، المرجع ذاته، ص 193.

4. وجود التنظيم الإجرامي العصابي جريمة قائمة بحد ذاتها:

لا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقية اعتبرت تأسيس المنظمة أو العصابة الإجرامية جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها دون التوقف على وقوع الجرائم المذكورة فيها، وطالبت الدول المصدقة على هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك[76]، وهذا ما تم النص عليه في المادة الخامسة والتي جاءت تحت عنوان «تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة» حيث طلبت من الدول الأطراف أن تقوم بالتدابير التشريعية اللازمة لتجريم الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنها؛ أي أن الاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة طالبت الدول الأطراف بتجريم مجرد الاتفاق، أو مجرد الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، والعزم على مشاركتها أهدافها بأية وسيلة كانت، مع ضرورة العلم بذلك[77].

وبالرجوع إلى كل قوانين غسل الأموال نجد أنه لم يتم النص على تجريم جماعة إرهابية منظمة للقيام بأعمال غسل الأموال كجريمة مستقلة عن جريمة غسل الأموال، وكل ما وجدناه أن بعض التشريعات اعتبرت ارتكاب جريمة غسل الأموال من قبل جماعية إجرامية منظمة سبباً لتشديد العقوبة ومضاعفتها، ومن ذلك المادة (30) من قانون غسل الأموال الكويتي التي تشدد العقوبة في مجموعة من الحالات ومن ضمنها «إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية»، وكذلك الحال قانون غسل الأموال العُماني الذي يضاعف العقوبة «إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة»، والفصل (574-3) من القانون المغربي الذي يضاعف العقوبة " عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة».

---

76 يجرم المشرعون العصابات الإجرامية نظراً لخطرها لتهديدها لأمن الجماعة لاتجاه إدارة أفراد العصابة إلى ارتكاب عدة جرائم مستقبلاً، فالقانون الإيطالي يعاقب على الانضمام بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات (المادة 416 مكرر)، والقانون الفرنسي في مادة (431/ 14)، والقانون المصري (المادة 86 مكرر)، والانضمام هو نشاط مادي مجرد، يقصد به الالتحاق والدخول في التنظيم القائم، فهو النتيجة المتحصلة من عرض وقبول بين الكيان غير المشروع فلا يتم الانضمام إلا بإرادة الطرفين. انظر في ذلك: خديجة سديري، الجريمة المنظمة المستحدثة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 31، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 254. وإمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز خليج للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 20021، ص92.

77 جاء في هذه المادة ما يلي: "1 – يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا: (أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه: «1» الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة؛ «2» قيام الشخص –وهو يعلم بهدف جماعة اجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية– بدور فاعل في الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة؛ ب– أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه؛ (ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه. 2 –يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية».

وهذا يعني أن هذه التشريعات تركت الموضوع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وارتأت أن ما فيها من أحكام يكفي للتعامل مع هذا النوع من العصابات الإجرامية.

ولدراسة هذا الواقع التشريعي في التشريعات العقابية العربية تأخذ الدراسة الحالة المصرية كنموذج لذلك، فقد تم تجريم الاتفاق الجنائي بموجب نص المادة (48) من قانون العقوبات وجاء فيها: «يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه».

وقد تراوحت تطبيقات أحكام محكمة النقض المصرية بشكل كبير بين قبول هذه المادة وتطبيقها[78] أو عدم قبولها وعدم تطبيق أحكامها[79]، وسبب ذلك الجدل الكبير حول دستوريتها، وأحيل هذا الأمر للمحكمة الدستورية في عام 2001[80] وتم الحكم بعدم دستورية هذه المادة، كونها تخالف أصلاً ثابتاً من حقوق الانسان في عدم جواز معاقبة المتهم على أية أفعال تحضيرية تسبق التنفيذ[81]، ووجد هذا الحكم

78 انظر مثالاً على ذلك من أحكام محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 1988 لسنة 34 قضائية، بتاريخ 10 مايو 1965، مكتب فني 16، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 441. الطعن رقم 240 لسنة 37 قضائية، بتاريخ 25 ابريل 19657، مكتب فني 18، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 597. الطعن رقم 964 لسنة 37 قضائية، بتاريخ 19 يونيو 1967، مكتب فني 18، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 853. الطعن رقم 11015 لسنة 61 قضائية، بتاريخ 7 ابريل 1993، مكتب فني 44، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 334. الطعن رقم 39618 لسنة 72 قضائية، بتاريخ 16 يناير 2003، مكتب فني 54، رقم الصفحة 112. الطعن رقم 7566 لسنة 72 قضائية، بتاريخ 2 ديسمبر 2009.

79 انظر مثالاً على ذلك من أحكام محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 4207 لسنة 61 قضائية، بتاريخ 21 ديسمبر 1992، مكتب فني 43، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 1181. الطعن رقم 4702 لسنة 64 قضائية، بتاريخ 24 مارس 1993، مكتب فني 47، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 273. الطعن رقم 6049 لسنة 53 قضائية، بتاريخ 19 فبراير 1984، مكتب فني 35، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 168. الطعن رقم 5522 لسنة 59 قضائية، بتاريخ 25 ديسمبر 1989، مكتب فني 40، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 1313. الطعن رقم 680 لسنة 46 قضائية، بتاريخ 21 فبراير 1977، مكتب فني 28، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 281 الطعن رقم 7098 لسنة 55 قضائية، بتاريخ 18 مارس 1986، مكتب فني 37، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 419. الطعن رقم 436 لسنة 14 قضائية.

80 وجاء في بيان ذلك: «باستعراض التطور التاريخي للمادة 48 المشار إليها يبين أن المشرع المصري أدخل جريمة الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها – تختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية – بالمادة 47 مكررة من قانون العقوبات الأهلي وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة 1910 فقدمت النيابة العامة إلى قاضي الإحالة تسعة متهمين اولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والباقين بتهمة الاشتراك في القتل غير أن القاضي اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة 47 مكررة إلى قانون العقوبات الأهلي – وهو يؤثر جريمة الاتفاق الجنائي المجرد على ذات النحو الذي ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط في الصياغة – غير أن المجلس عارض الموافقة علي المشروع مستندا إلى ان القانون المصري – كالقوانين الأخرى – لا يعاقب على شيء من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها «. المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية، بتاريخ 20 يونيو 2001، مكتب فني 9، رقم الجزء 1، ص 986.

81 انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 114، لسنة 21 قضائية، – بتاريخ 2 يونيو 2001 مكتب فني 9، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 986 [الحكم بعدم الدستورية] حيث حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

صدى له في العديد من الأحكام المصرية، حيث جاء في حكم لها: «حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية بإدانة الطالب في الجناية رقم 521 لسنة 95 جنايات المنشية والمقيدة برقم 86 لسنة 1995 كلي شرق الإسكندرية، وعدم الاعتداد به، والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية «دستورية» بتاريخ 2/6/2001، والقاضي بعدم دستورية المادة (48) من قانون العقوبات بجميع فقراتها باعتباره أصلح للمتهم والأحق بالتنفيذ، وذلك لفض النزاع القائم بين هذين الحكمين المتناقضين عملاً بحكم المواد (25/ثالثاً و32 و50) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مع إلغاء جميع الآثار الجنائية للحكم الجنائي وإلغاء أية عقبة تعوق تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه[82]، كما جاء في حكم آخر: « حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى في طلب تفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية « دستورية « القاضي بعدم دستورية نص المادة (48) من قانون العقوبات، باعتبار أن القضاء بعدم دستورية هذه المادة يترتب عليه حتماً سقوط الأحكام المرتبطة بها، ومن بينها أحكام المادة 82 (ب) من قانون العقوبات[83].

وما تراه الدراسة أن تجريم الاتفاق الجنائي لارتكاب جنايات أو جنح أمر يخالف حقوق الإنسان والأحكام الدستورية، كما يخالف قرينة البراءة، فليس من المقبول أن يتم عقاب أشخاص على مجرد التفكير والنوايا والقيام بمجموعة من الأعمال التحضيرية التي لا ترقى أن تصل للبدء بالتنفيذ، وقد يقول قائل أن هؤلاء الأشخاص كشفوا عن نوايا إجرامية خطيرة تهدد المجتمع ولا بد من عقابهم، ولكن الرد على ذلك بأن القانون لا يعاقب على النية إذا لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة ومحسوسة تشكل البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جناية أو جنحة، ومن الممكن اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية بحقهم لأجل السلامة العامة، ولكنها لا ترقى بأي حال لأن تصل لدرجة الأفعال المجرمة[84].

ومن ناحية أخرى فإن تكوين جماعة إرهابية بقصد ارتكاب جرائم غسل الأموال من الأفعال الجرمية التي تعتبر على درجة عالية من الخطورة وتهدد أمن وسلامة المجتمع ونظامه العام، ولا يجوز أن يترك تنظيم ذلك للأحكام العامة في القوانين العقابية، ولذلك فمن الأوجب النص على تجريم الانخراط في جماعات إجرامية منظمة

82 القضية رقم 3 لسنة 25 قضائية، تنازع، بتاريخ 7 مارس 2004، مكتب فني 11، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 3035.

83 القضية رقم 20 لسنة 23 قضائية، بتاريخ 10-04-2005، مكتب فني 11، رقم الجزء 2، رقم الصفحة 3092.

84 لمزيد من التفصيل انظر في ذلك: سيد محمد بيومي فودة، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية، دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة ١٥٧ من قانون العقوبات البحريني، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 30، العدد 1، الرياض، 2018.

في الجرائم الخطيرة، التي يرتأيها المشرع، في القوانين الخاصة لهذه الجرائم، أو أن يتم وضع نص في قوانين العقوبات، ولكن أن لا يترك على الغارب، وأن يتم تحديد الجرائم التي يشملها بالتطبيق، ومنها جرائم غسل الأموال التي ينطبق عليها وصف «الجريمة الخطيرة» أي التي تزيد عقوبتها عن أربع سنوات، وذلك تحقيقا لأمن المجتمع من ناحية، والتزاماً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صادقت عليها معظم الدول العربية، من ناحية أخرى.

ثانياً: العدد اللازم لقيام التنظيم:

عرف البعض الجماعات الإجرامية المنظمة على أنها اتفاق مجموعة إجرامية على ارتكاب نشاط جرمي معين، ومن هنا فقد يثور الاختلاف حول عدد المشاركين في هذه المجموعة أو التنظيم، فالبعض يقول أنها تدل على شخصين فأكثر، والبعض الآخر يقول أنها تدل على ثلاثة أشخاص فأكثر، لذلك اشترطت بعض التشريعات عددا معينا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي والاتحاد الأوروبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اشترطت فيها أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[85]، وكذلك الحال معظم قوانين الاتجار بالبشر العربية[86].

وبسبب عدم النص على جريمة الانخراط في جماعات إجرامية منظمة في قوانين غسل الأموال العربية وترك ذلك للأحكام العامة، فقد وجدت الدراسة أن معظم هذه الأحكام قد نصت على جريمة الاتفاق الجنائي إذا تكونت من شخصين فأكثر، ومن ذلك المادة (48) من قانون العقوبات المصري، المقضي بعدم دستوريتها، والمادة (46) من قانون العقوبات القطري، والمادة (157) من قانون العقوبات الأردني، وغير ذلك من التشريعات العقابية العربية[87].

وهذا بطبيعة لا يتفق وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي يذهب إلى أن العدد الأدنى لتكوين الجماعات المنظمة هو ثلاثة أشخاص، بل يذهب باتجاه أكثر تشدداً، مما يوجد نوع من التنازع التشريعي والفلسفي الذي ارتأت منه الاتفاقية تحقيق أغراضها، وبناء على ذلك تظهر العديد من الفرضيات التي لا بد معالجتها وكما يلي:

الفرضية الأولى: قيام ثلاثة أشخاص فأكثر بالتخطيط لارتكاب جريمة غسل أموال وضبطهم في هذه

85 لمزيد من التفصيل انظر: جهاد محمد البريزات، الجرمية المنظمة، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 50.

86 انظر في ذلك: المادة الثانية من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 ؛ المادة الأولى قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010 ؛ والمادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان رقم 126 لسنة 2008.

87 انظر أيضاً: المواد 46–41 من قانون العقوبات الجزائري، والمواد 23 – 35 من قانون العقوبات التونسي، والمواد 55–47 من قانون العقوبات الكويتي، والمواد 50–44 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

المرحلة قبل أن يبدؤوا بالتنفيذ. في هذه الحالة لا يمكن عقابهم على الشروع بارتكاب جريمة غسل الأموال كونهم لم يبدؤوا بعد بالأعمال التنفيذية لها، ويتم عقابهم استناداً للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات (الاتفاق الجنائي).

الفرضية الثانية: قيام شخصين بالتخطيط لارتكاب جريمة غسل الأموال وضبطهم في هذه المرحلة قبل أن يبدؤوا بالتنفيذ، وفي هذه الحالة أيضاً لا يمكن عقابهم على الشروع بارتكاب الجريمة كونهم لم يبدؤوا بعد بالأعمال التنفيذية ويتم عقابهم أيضاً استناداً للأحكام العامة بجريمة الاتفاق الجنائي.

الفرضية الثالثة: وهي حالة ارتكاب جريمة غسل الأموال من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، وهنا لا يثور أي إشكال في تطبيق العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال ومضاعفة العقوبة كونها ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة، وفقاً للتشريعات التي تأخذ بذلك.

الفرضية الرابعة: ويكمن الإشكال في هذه الفرضية حين يتم ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخصين، وفي هذه الحالة لا يعاقب الشخصان على الاتفاق الجنائي كون الجريمة دخلت مرحلة التنفيذ، ولا يعاقبوا على الاتجار بالبشر مع الظرف المشدد كون عددهم لم يصل لثلاثة، فلا يعتبر ارتكاب شخصين لجريمة غسل الأموال من قبيل العصابات الإجرامية المنظمة وإنما ذلك من قبيل الاشتراك الجرمي.

إن هذه الحالات أوجدت في حقيقة الأمر نوع من عدم انسجام قانون غسل الأموال مع ذاته في ظل غياب تجريم تكوين عصابة إجرامية لارتكاب هذا النوع من الجرائم، مما يلزم القاضي بالاعتماد على قانون العقوبات وتطبيق جريمة «الاتفاق الجنائي»، مما يؤدي إلى نوع من عدم التناسب بين الجريمة المرتكبة وعقوبتها.

ثالثاً: الاحتراف والاستمرارية:

تقوم الجماعات الإجرامية على مبدأ الاحتراف، أي أنهم اتخذوا الجريمة حرفة ومصدراً لكسب الرزق، ولذلك فإن عملهم يقوم على التخطيط الذي يعتبر من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية[88]؛ حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة وممارسة في جميع الميادين، كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح «جرائم الذكاء»[89].

فممارسة النشاط الإجرامي يتطلب نوعاً من المؤهلات التي قد لا تتوفر لدى الجميع، لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات منها دينية ومنها أخلاقية، ومنها اجتماعية، ولهذا

88 عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص26.
89 كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2001، 37.

فإن من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فإنه يحتاج إلى عقلية احترافية منظمة[90].

كما أن عنصر الاستمرارية من العناصر المهمة لقيام هذا النوع من الجرائم، فالتنظيم يتم تأسيسه للعمل لفترات، سواء أكانت قصيرة أم طويلة، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: «إذا اتفق المتهمون على ارتكاب جريمة سرقة اول سيارة تصادفهم واخذ أموال الشخص الموجود فيها ولم يتفقوا على تأليف عصابة او جمعية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والاموال بصورة عامة، فان حكم المادتين (157 و 158) من قانون العقوبات لا ينطبق على الجريمة التي اقترفوها»[91].

المبحث الثالث

جريمة غسل الأموال وحدود خروجها عن الأحكام العامة

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول منهما لموضوع إشكالية الاختصاص والولاية القضائية في جريمة غسل أموال كنتيجة مترتبة على كونها من الجرائم العابرة للحدود، ونتناول في المطلب الثاني ما تخرج به جرائم غسل الأموال على الأحكام العامة في الشروع والاشتراك الجرمي.

المطلب الأول

غسل الأموال جريمة دولية عابرة للحدود

(إشكالية الاختصاص والولاية القضائية)

سوف نتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة؛ نخصص الأول منهما لمشكلة الاختصاص وأبعاده التشريعية، والمطلب الثاني للأحكام العامة التي تنظم موضوع لاختصاص ومدى انطباقها على جرائم غسل الأموال، ثم نخصص المطلب الثالث لرأي الدراسة في الموضوع.

الفرع الأول

مشكلة الاختصاص القضائي وأبعاده التشريعية

يلخص مؤسس شركة مايكروسوفت[92] كل ما تعانيه حياتنا المعاصرة من مشاكل بسبب التكنولوجيا الحديثة بقوله: «إن أجهزة الحاسوب وُجدت لتحل المشاكل التي لم تكن موجودة سابقاً»، وفي هذا

90 أسامة عزيبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011، ص 176.

91 محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 174 لسنة 1982 قضائية، رقم الصفحة 105. وانظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 54/1986 (هيئة خماسية)، تاريخ 8 آذار/ مارس 1986.

92 ويليام هينرى جيتس التالت William Henry Gates III المشهور ببيل جيتس، رجل أعمال ومبرمج أمريكي مؤسس شركة مايكروسوفت مع بول الان Paul Allen سنة 1975 ويملك أكبر نصيب فردي من أسهمها. انظر: www.gatesnotes.com

القول من التندر بقدر ما فيه من الحقيقة، فقد أوجدت التكنولوجيا الحديثة العديد من المشاكل لحياة الإنسان، ولكنها وفي الوقت ذاته حلت له العديد من المشاكل والمعوقات التي تواجهه، سواءً على الصعيد المهني أم الشخصي، كما يقول: «إن الإنترنت أصبح بمثابة وسط البلدة (town square) لهذه القرية الكونية الصغيرة»[93].

أنت في هذا المكان كما أنت في كل مكان؛ هذا هو شعار الحياة المعاصرة وتكنولوجيا المعلومات، التي قفزت بالبشرية قفزات لا حدود لها، فاخترقت أبعاد المكان وحتى الزمان، فأنت تقوم بمجموعة من الأفعال التي تخترق بها الحدود المكانية للعديد من الدول، لكي تستقر وتتحقق نتيجتها في دولة أخرى، وهذا ما يحصل في عمليات غسل الأموال التي لا تعترف بالحدود السياسية ولا الجغرافية، ولا تحترم الاختصاص القانوني للدول، مما يُبْرز العديد من التحديات التي تواجه الدول حال ملاحقتها لغاسلي الأموال، ذلك أن الجرائم المرتكبة داخل إقليمها، يقومون في معظم الأحيان باستخدام مواقع أو وصلات إلكترونية في دول أخرى، بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الدول التي تفتقر لتشريعات تُجَرِّمُ هذا النوع من الجرائم أو إن التشريعات موجودة ولكنها غير كافية.

وبالتالي فإن هناك تحديات كبيرة تواجه جهات تنفيذ القانون والجهات القضائية، ومن الأمثلة على ذلك قضية غسل أموال في الولايات المتحدة اتُهم فيها القائمون على موقع تحويل العملات الإلكتروني «ليبريتي ريزيرف» بمساعدة عصابات دولية على غسيل أموال تقدر بـ 6 مليارات دولار، في عملية قال مراقبون إنها الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة، وقال مدعون أميركيون إن هذه الأموال مرتبطة بأعمال غير مشروعة منها «استخدام أطفال في إنتاج مواد إباحية واستحداث برامج كمبيوتر لاختراق البنوك إلكترونيا»، وأنها تغسل أموال لأكثر من مليون مستخدم من جميع أنحاء العالم، وخاصة في إسبانيا وكوستاريكا ونيويورك ودول أخرى وقام الموقع بغسيل أموال تقدر بـ 6 مليارات دولار من خلال تحويلات مالية وصلت إلى 12 مليون دولار سنويا، منذ إنشائه عام 2006[94]، أي أن الجريمة تم اكتشافها في الولايات المتحدة، وتجري ملاحقتها ضمن الولاية القضائية للولايات المتحدة، ولكنها ارتكبت في عدد كبير جداً من دول العالم، ومن خلال عدد كبير جداً من دول العالم، الأمر الذي يثير بشكل كبير في هذا المجال، مشكلة الاختصاص القضائي والولاية القضائية، سواء التنازع السلبي في الاختصاص، أو حتى التنازع الإيجابي.

وهذه ما نطلق عليها بالجرائم العابرة للحدود، أو الجرائم ذات طابع عبر وطني، التي ترمي بثقلها وآثارها على عدد كبير من الدول معا، وفي هذا المقام نشير لمقولة شهيرة لوزير خارجية الهند للاتصالات ونظم المعلومات في قمة الجرائم الإلكترونية «cybersecurity summit» التي عقدت في الهند عام 2012 بقوله: «لم يعد السؤال المطروح حول كيفية قيام الدول بحماية أمنها، بل أصبح السؤال عن كيفية قيام العالم

93 www.brainyquote.com.

94 انظر في ذلك موقع سكاي نيوز sky news عبر الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com/business/262209 تاريخ الزيارة: 4 اغسطس/ آب 2020.

بحماية نفسه»[95]، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الحالات التي تعتبر على أساسها الجريمة ذات طابع عبر وطني، وهي كما يلي[96]:

(أ) إذا ارتُكب في أكثر من دولة واحدة: وهذا الفرض يعني أن الجريمة تمت بكافة عناصرها في أكثر من دولة، فلو تمت عملية غسل الأموال في دولة ما، وتمت العملية أيضاً في دولة ثانية وثالثة، فإن الجريمة قد تمت بكافة عناصرها في جميع هذه الدول بسبب استمرارها في النطاق الجغرافي لجميعها[97].

(ب) إذا ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى: وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن عناصرها قد توزعت في أكثر من دولة، فالتخطيط أو الإعداد جرى بدولة، والتنفيذ جرى بدولة أخرى، والنتيجة تحققت في دولة مختلفة.

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة: وفي هذا إشارة للعصابات الدولية ذات الطابع المنظم المؤسسي، والتي تمارس نشاطها في العديد من الدول.

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى: فالجريمة هنا تمت بكافة عناصرها في دولة معينة.

الفرع الثاني

الأحكام العامة للاختصاص ومدى انطباقها على جرائم غسل الأموال

سوف نتناول، ووفقاً لأغراض الدراسة وبإيجاز، الحالة الأردنية وفقاً لقانون العقوبات، مع الإشارة لبعض التشريعات العربية، ومدى انطباق هذه الأحكام على جرائم غسل الأموال، وفي هذا المقام نقول إن التشريعات العقابية العربية لم تحد عن مبادئ أربعة وهي:

---

95 www.rebootrage.com

96 لمزيد من التفصيل انظر: أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 15 وما بعدها.

97 معيار التقسيم هنا هو الزمن الذي يستغرقه تحقيق الفعل المكون للجريمة. فالجريمة الوقتية: تبدأ وتنتهي لحظة تحقق عناصرها المكوّنة لها. ومثال ذلك؛ السرقة والقتل والتزوير وشهادة الزور. حيث إن هذه الجرائم تظل وقتية مهما ترتب عليها من آثار تمتد خلال زمن طويل لأن هذه الآثار لاحقة على لحظة إتمامها أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها أي إن الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه، مثل جرائم الخطف والاسترقاق والسخرة وغيرها العديد من جرائم الإتجار بالبشر. لمزيد من التفصيل انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 316. ورمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، القاهرة، 1973، ص 394، ومحمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 28. ومحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 1996.

1. مبدأ الصلاحية الإقليمية: حينما تم الربط بين الاختصاص ومكان ارتكاب الجريمة[98]؛ فيمتد سلطان الدولة القضائي ليشمل أية جريمة تُرتكب على الإقليم ، سواء أوقعت بكاملها داخل حدود الدولة، أم وقع أي عنصر من عناصرها في إقليم الدولة، سواء الفعل أم النتيجة[99]، ولكن المشرع الأردني لا يعتبر الجريمة في الإقليم الأردني إلا إذا وقعت النتيجة فعلاً، أما إذا لم تقع لأي سبب فلا تعتبر واقعة فيه حتى وإن تبين بأن الجاني توقع حصولها فيه، ونعني بذلك حالة الشروع التي يرتكب الجاني فيها فعله خارج الإقليم ويتوقع وقوع النتيجة الجرمية في الإقليم إلا أنها لم تتحقق، أي أن المشرع الأردني يعتبر قانون العقوبات واجب التطبيق إذا أُرتكب في الإقليم الأردني أحد العناصر التي تؤلف الركن المادي للجريمة، سواء أكان النشاط الجرمي أم النتيجة أم علاقة السببية بينهما[100]، وسواء أوقعت النتيجة والضرر أم كانت الجريمة شكلية وكان هناك خطر من وقوع الضرر[101]، وذلك على خلاف المقرر في بعض التشريعات العربية الأخرى التي تمتد بسلطانها لتشمل جرائم الشروع التي يتم بها الفعل خارج الإقليم ولا تتحقق النتيجة داخله[102]، ووفقاً لهذا المبدأ فإذا وقع أي عنصر من عناصر جريمة غسل الأموال داخل الإقليم فإن الجريمة تعتبر وكأنها ارتكبت على الإقليم، وتكون الولاية القضائية متحققة في هذه الحالة.

2. مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية: يعتبر هذا المبدأ امتداداً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فيمتد تطبيق القانون للدولة إلى خارج إقليمها في حال ارتكاب جرائم معينة بالذات تمس مصالحها الأساسية، وفقا لقانونها الداخلي، أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها[103]. وهذه المجموعة من الجرائم التي اختارها المشرع الأردني واعتبرها من الجرائم ذات الأثر الكبير على أمن الدولة وسلامتها ومصالحها العليا،

---

98 المادة الأولى من قانون العقوبات المصري، والمادة السابعة من قانون العقوبات الأردني، والمادة (13) من قانون العقوبات القطري، والمادة (11) من قانون العقوبات الكويتي. والمادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والمادة (15) من قانون الجزاء العماني،

99 انظر تفصيلاً: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1998، ص 101–100. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 114.

100 انظر في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الخماسية رقم 258/2000، تاريخ 19/4/2000 إذ جاء فيه ما يلي: «حيث إن جرم التصدير والاستيراد للمادة المخدرة التي يحاكم المميز وآخرون عنها هو من الجرائم غير المتجزئة، وحيث إن المميز أُلقي القبض عليه في الأردن وضبط معه مبلغ عشرة آلاف دولار ثمن المادة المخدرة التي ضبطت في الأردن فيكون ما تم على الأرض الأردنية أحد العناصر التي تمت عليها والتي تؤلف الجريمة. وعليه تكون المحاكم الأردنية صاحبة صلاحية إقليميه بنظر الجرم المسند للمميز».

101 انظر في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية: قرار تمييز جزاء رقم 89/83 صفحة 1301 لسنة 1983 ورقم 69/85 صفحة 1270 سنة 1985 ورقم 152/80 لسنة 1981 رقم 152 لسنة 1988 وجاء فيه ما يلي: «في حال كون السند الرسمي المزور باطلاً فإن ذلك ليس مانعاً من معاقبة مقترف التزوير ما دام أن التزوير في الأسناد الرسمية قد تسبب في ضرر فعلي أو من المحتمل أن يتسبب بضرر».

102 انظر تفصيلاً: السعيد، مرجع سابق، ص 101–100. نظام المجالي، مرجع سابق، ص 115–114.

103 انظر في ذلك: إبراهيم بشارة عواد السويلمين، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2010، ص 111. عبد الأحد جمال الدين، وجميل الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 193 .

وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، كما يُلاحَظ أن المشرع اعتبر تجريمها وطنياً كافياً لملاحقة كل من يساهم فيها، سواء أكانت المساهمة أصلية أم تبعية، دون النظر لمحل التجريم في الدول الأخرى التي وقعت فيها الجريمة، ودون النظر كذلك لجنسية مرتكبها.

وقد تبنى المشرع الأردني، وكذلك معظم التشريعات العربية، هذا المبدأ في المادة التاسعة من قانون العقوبات الأردني، ونص على أن تسري أحكام القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقودا أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا أو تعاملا في المملكة.

وما تراه الدراسة أن جرائم أمن الدولة لم تعد تقتصر على الجرائم السياسية، بل أصبح الأمن الاقتصادي والجرائم الاقتصادية من أكثر الجرائم التي تهدد أمن الدولة، وقد تؤدي لانهيارها وانهيار انظمتها السياسية أيضاً، ولذلك ووفقاً لهذا المفهوم فقد تكون جريمة غسل الأموال من هذه الجرائم التي يمتد نفوذ السلطان القضائي ليشملها، حتى لو تم ارتكابها خارج حدود الإقليم، وحتى لو كان الفاعل لا يحمل جنسية الدولة.

ولكن هذا الاجتهاد الموسع قد لا يصلح للتطبيق في عالم القانون الجنائي، ولذلك فلا يمكن اعتبار جرائم غسل الأموال من الجرائم التي قد ينطبق عليها مبدأ الصلاحية الذاتية، ومن هنا فإن التدخل التشريعي على درجة عالية من الأهمية لإضافة جرائم غسل الأموال لهذه الطائفة من الجرائم ليسري عليها السلطان المكاني لقانون العقوبات، حتى لو ارتكبت خارج حدود الدولة، ومن قبل غير مواطني الدولة، مادام أنها تضر أمن الدولة الاقتصادي ومصالحها العليا.

3. مبدأ الصلاحية الشخصية: يقوم هذا المبدأ على أساس رابطة الجنسية التي تربط الفرد بدولته أينما وجد، مبرراً ذلك بأن مصلحة الدولة وحسن سمعتها يقتضيان ألا يرتكب أفرادها جرائم خطيرة في الخارج؛ إذ إن مثل هذا الأمر يسيء لمركزها بين الدول، فلولا هذا المبدأ لتعذر معاقبة من استطاع الهرب والعودة إلى وطنه بعد أن قارف الجريمة.

تم النص على هذا المبدأ في المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني، ومن الملاحظ أن قانون العقوبات الأردني لم يشترط ازدواجية التجريم، كما هو الحال في بعض التشريعات العربية مثل القانون المصري (المادة 3)، والقطري (المادة 16) والإماراتي (المادة 22)، بل اكتفى بأن يؤلف الفعل جريمة وفقاً لأحكامه، وبالتالي فإن قانون العقوبات الأردني كان أكثر شمولاً حين امتد بالاختصاص لكافة الأفعال المُجَرَّمة بموجبه، ذلك أنه قد يحدث أن تكون هناك أفعال غير مُجَرَّمة في تشريعات أخرى وبالتالي فإن مقترفها سينجو من العقاب وفقاً لتلك الأحكام، ولكنه لن ينجو بفعلته وفقاً لقانون العقوبات الأردني وسيلاحق على هذه الفعلة حتى لو تم محاكمته غيابياً.

وبالنظر إلى جرائم غسل الأموال فإننا نجد أن معظمها من قبيل الجناية أو الجنحة، وبالتالي فإن مرتكبها

إذا كان ممن يحمل الجنسية الأردنية سيعاقب على هذا الفعل حين عودته[104].

وما تراه الدراسة أن شرط ازدواجية التجريم محل نظر في التشريعات التي أخذت به، ومن الأولى ألا يكون هذا الشرط عائقاً أمام الدولة إذا ما قام المواطن بارتكاب جريمة خارج وطنه من نوع الجناية أو الجنحة، ما دام أن هذا الفعل معاقباً عليه وفقاً لتشريعاته.

4. مبدأ الصلاحية العالمية (الشاملة): يهيئ هذا المبدأ لأحكام قانون العقوبات نطاقاً واسعاً يشمل العالم بأكمله، وقد استند الشارع في إقراره لذلك إلى فكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام في الحالات التي لا يحاكم فيها المجرم أمام قاضي الاختصاص الطبيعي، وفي الواقع أن النص على هذا المبدأ أصبح ضرورة قصوى اقتضاها استئصال شأفة الإجرام الذي استفحل بعد أن ضربت البشرية بسهم وافر من التقدم والحضارة، وبعد أن مكنت سهولة المواصلات، من في نفوسهم مرض، من تشكيل عصابات دولية تتجاوز جرائمهم نطاقاً دولياً واحداً، فيتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها وأن تنهض بمسؤولياتها، فتضطلع كل دولة بمعاقبة الجاني الأجنبي الذي يقبض عليه على أراضيها نيابة عن الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إن تعذرت مقاضاته أمام قضاء تلك الدولة؛ فهو إذاً اختصاص احتياطي أو ثانوي لا يمارس إلا إذا تعذر أن يمارس حيال المجرم الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي فلكل من الاختصاصات الثلاثة حق الأفضلية، أما وقد تعذر ممارسة أي منها فلا سبيل للحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب إلا إخضاعه إلى قانون الدولة التي قبضت عليه استنادا إلى مبدأ الصلاحية الشاملة[105].

وعليه، فإنه يخطئ من يظن أن أمن أي دولة وسلامتها هو بمعزل عن باقي دول العالم، فالعصر الحديث والتكنولوجيا الحديثة وما رافقها من تطور وتسارع وتقريب للمسافات -حتى كادت تكون وهمية- سهلت على الجناة ارتكاب الجريمة في أي مكان من العالم، ولذلك فإن مبدأ الصلاحية العالمية يأتي مكملاً لباقي المبادئ، كدور شديد الأهمية.

وقد تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة، من قانون العقوبات الأردني، وسنداً لهذه المادة فإن شروط ممارسة هذا الاختصاص تتلخص بما يلي: أن يكون الجاني أجنبياً؛ أن يكون الفعل من نوع الجناية أو الجنحة، أياً كان طبيعة هذا الفعل، ويدخل ضمن ذلك بطبيعة الحال جرم اختراق المواقع الإلكترونية؛ شرط الإقامة: أي أن يكون الجاني مقيماً في الأردن، والإقامة بطبيعة الحال تختلف عن مجرد الدخول، أو التواجد أو المرور؛ وألا يكون هناك طلب لتسليم هذا الجاني أو تم قبوله[106].

---

104 انظر في ذلك محكم محكمة التمييز الأردنية: الأحكام الجزائية، الطعن رقم 165 لسنة2001 قضائية، ص 2042، وجاء فيه ما يلي: «حيث أن الجريمة موضوع الدعوى هي جناية ارتكبت من أردني في الخارج وتعلقت بأمن الدولة الأردنية فإن محاكمته وفقا لقانون العقوبات لا تخالف القانون».

105 أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2012، ص 61.

106 انظر تطبيقاً لذلك حكم محكمة التمييز الأردنية: الأحكام الجزائية، الطعن رقم 1427، لسنة 2007 قضائية وجاء فيه ما يلي: «يسري القانون الاردني على الأجانب المقيمين في المملكة والذين وقعت منهم جريمة التزوير في أوراق رسمية خارج المملكة ولم يطلب استردادهم، وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون العقوبات لسنة 1960».

ومن الملاحظ أن القانون الأردني اشترط شرط الإقامة في الدولة على عكس بعض التشريعات الأخرى مثل القانون القطري (المادة 17)، والإماراتي (المادة 21) الذي لم يشترط سوى التواجد على إقليم[107] الدولة بأية صفة كانت، وما نراه أن هذه التشريعات كانت أكثر توفيقا، إذ إن مجرد وجود الجاني على أرض الدولة، يعطي الدولة السلطان والنفوذ ببسط صلاحياتها عليه، ولو كان وجوداً عرضياً أو سريعاً أو حتى غير قانوني، كما أن شرط الإقامة لا يتفق وروح مبدأ الصلاحية العالمية والغاية المنشودة منه، فكيف يتم اطلاق سراح شخص متهم بجناية أو جنحة لمجرد عدم تحقق شرط الإقامة في الدولة ، وهو ما جرت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لهذا النص[108].

وتفريعاً عما سبق فإن الدراسة توصي التشريعات العقابية بضرورة الأخذ بمبدأ الصلاحية العالمية، خاصة أن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد العالمي ككل وتمتد بتأثيرها على الجميع، حتى لو لم تقع ضمن اختصاصه، وضرورة أن يشمل هذا المبدأ جريمة غسل الأموال، فليس من المعقول أن يرتب شخص أو إشخاص جريمة من جرائم غسل الأموال ولا يكون بمقدور دولة ما من محاسبتهم بالرغم من وجودهم على أراضيها، الأمر الذي سيتم به اللجوء لاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول -إذا وجدت-.

وما تراه الدراسة أنه نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم غسل الأموال من ناحية، وارتباطها بتمويل الإرهاب من ناحية أخري فإن الضرورة ملحة لتدخل تشريعي يضمن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ونظرة بسيطة على بعض التشريعات العالمية يعطينا فكرة واضحة عن ذلك، ف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البريطاني رقم 692 لعام 2017 (Money Laundering, Terrorist Financing and Transfer of Funds (Information on the Payer) Regulations 2017) وفي المادة (90) منه وضع مبادئ الاختصاص المتعلقة بهذا القانون بشكل واضح وصريح ضمن مبادئ ثلاثة وكما يلي[109]:

---

107 انظر تطبيقاً لذلك حكم محكمة التمييز الأردنية: الأحكام الجزائية، الطعن رقم 1427، لسنة 2007 قضائية وجاء فيه ما يلي: «يسري القانون الاردني على الأجانب المقيمين في المملكة والذين وقعت منهم جريمة التزوير في أوراق رسمية خارج المملكة ولم يطلب استردادهم، وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون العقوبات لسنة 1960».

108 انظر تطبيقاً لذلك حكم محكمة التمييز الأردنية: الأحكام الجزائية، الطعن رقم،806 لسنة 1999 قضائية، بتاريخ :15 ابريل/نيسان 2000 وجاء فيه ما يلي: «حيث يتبين من أوراق هذه القضية أن الجريمتين المسندتين للمتهم المميز قد ارتكبتا خارج المملكة وأن المتهم المميز هو سوري الجنسية وهو غير مقيم في الأردن وقد قبض عليه في الأراضي الأردنية أثناء دخوله من الأراضي السعودية متوجها إلى بلده سورية فإن ما ينبني على ذلك كله أن قانون العقوبات الأردني لا يسري على المتهم وبالتالي فإن المحاكم الأردنية غير مختصة بمحاكمته».

109 "Proceedings: jurisdiction: 90.—(1) Proceedings against any person for an offence under these Regulations may be taken before the appropriate court in the United Kingdom having jurisdiction in the place where that person is for the time being. (2) Proceedings against any person for an offence under these Regulations which cannot be taken under paragraph (1) may be taken at any appropriate court in the United Kingdom. (3) An offence falling under these Regulations which is committed wholly or partly outside the United Kingdom may for all incidental purposes be treated as having been committed within the jurisdiction of the court where proceedings were taken".

1. يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أمام المحكمة المعنية في المملكة المتحدة ذات الاختصاص القضائي في المكان الذي يكون فيه هذا الشخص في الوقت الحالي.
2. في حال تعذر اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للاختصاص القضائي الوارد في الفقرة الأولى فيجوز السير بإجراءات التقاضي أمام أية محاكمة أخرى مناسبة في المملكة المتحدة.
3. يمكن اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تُرتكب كليًا أو جزئيًا خارج المملكة المتحدة، على أنها ارتكبت ضمن الولاية القضائية للمحكمة التي اتخذت فيها الإجراءات.

ونرى بوضوح كيف أن قانون مكافحة غسل الأموال البريطاني يمتد بشكل واضح ويعتبر أن أية جريمة تتعلق بغسل الأموال يمكن ملاحقتها في القضاء البريطاني، سواء ارتكبت كلياً أو جزئيا في المملكة المتحدة، وهذا ما سارت عليه أيضا تشريعات مكافحة الإرهاب في العديد من دول العالم ومنها قانون مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكي الذي أطلق عليه USA Patriot Act[110].

ومن هنا فإنه من الضرورة بمكان أن يتدخل المشرع العربي ليشمل باختصاصه كافة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترتكب خارج حدودها الجغرافية، بأن يجعل اختصاص المحاكم الوطنية صحيحاً إذا ما تم السير بإجراءاتها ضمن نطاقها وسلطانها[111].

المطلب الثاني

الشروع والاشتراك الجرمي في جريمة غسل الأموال

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول منهما لموضوع نطاق خروج جريمة غسل الأموال عن الأحكام العام في «الشروع»، والمطلب الثاني لنطاق خروج جريمة غسل الأموال عن الأحكام العام في «الاشتراك الجرمي»

110 انظر في ذلك القسم (219) والذي جاء تحت عنوان «الاختصاص بإصدار مذكرات التفتيش في جرائم الإرهاب»، والقسم (317) والذي جاء تحت عنوان: «الاختصاص القضائي طويل الأمد في جرائم غسل الأموال»، والقسم (377) والذي جاء تحت عنوان: «امتداد الاختصاص»، والقسم (804) والذي جاء تحت عنوان: «الاختصاص في الجرائم التي ترتكب على المصالح الأمريكية في الخارج».

111 قانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب لدولة قطر من التشريعات العربية التي انفردت بامتداد اختصاصها لكل جريمة غسل أموال ترتكب في العالم إذا ضبط فاعلها داخل الإقليم وكان هذا بنص المادة (94) وجاء فيها ما يلي: « مع مراعاة أحكام الاختصاص الواردة في قانون العقوبات المشار إليه، تسري أحكام هذا القانون في الحالات التالية: 1. إذا كانت الجريمة موجهة ضد مرفق حكومي أو عام تابع للدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية. 2. إذا ارتكبت الجريمة في الخارج من شخص عديم الجنسية له محل إقامة معتاد في الدولة. 3. كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلا أو شريكا، أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وتختص النيابة العامة بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما تباشر محاكم الدولة اختصاصها على هذه الجرائم».

الفرع الأول

نطاق خروج جريمة غسل الأموال عن الأحكام العام في «الشروع»

تم تنظيم أحكام الشروع في جميع التشريعات في القسم العام من قانون العقوبات، وعادة ما تسري هذه التشريعات على سنة مفادها وضع عقوبة للشروع أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة، انطلاقاً من أساس مفاده أن النتيجة المجرمة لم تتحقق. ولكن التشريعات الاقتصادية -غالباً- ما تأخذ منحى مختلف، فتخرج على هذه الأحكام العامة وتضع الأحكام التي تتفق وطبيعتها والغاية التي وضعت من أجله.

أولاً: الأحكام العامة في «الشروع»

يقتضي الشروع البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جناية أو جنحة وعدم تحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وقد يكون الشروع ناقصاً (الجريمة الموقوفة)؛ وذلك بأن يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي المؤدي لتحقيق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استنفاد الجاني نشاطه بالكامل، كما قد يكون الشروع تاماً (الجريمة الخائبة)؛ وفي هذه الحالة يقوم الفاعل باستنفاد نشاطه الإجرامي بالكامل، ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته.

وفي سياق البحث عن السياسات العقابية المختلفة في العقاب على الشروع -وفقاً للأحكام العامة- فقد وجدنا أن هذه التشريعات اتبعت سياسات ثلاث: فهناك تشريعات لا تعاقب على الشروع إلا بنص[112]، ومنها ما يعاقب على الشروع في جميع الجرائم[113]، ومنها ما يعاقب على الشروع بالجنايات عموماً وبالجنح بنص، وقد نحت معظم التشريعات العقابية هذا المنحى[114]. أما التشريعات التي عاقبت على الشروع فقد أخذ معظمها بتخفيف عقوبته[115]، إلا أن بعض التشريعات ساوت بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها، كما هو الحال في المادة (121/4) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 تموز وجاء فيها أن الفاعل للجريمة ليس فحسب الذي يرتكب الأفعال المكونة لها، بل كذلك الذي يشرع في ارتكابها، ونحى هذه المنحى أيضاً كل من التشريعات العقابية في الجزائر وروسيا وبولندا[116].

---

112 انظر المادة (21) من القانون الروماني.

113 المادة (15/1) من القانون النمساوي والمادة الثامنة من قانون تشيكوسلوفاكيا السابقة.

114 انظر المادة (47) من قانون العقوبات المصري، والمادة (71) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (201) من قانون العقوبات السوري، والمادة (202) من قانون العقوبات اللبناني.

115 انظر المادة (52) من القانون البلجيكي، المادة (44) من القانون الألماني السابق والمادة (23) من القانون الألماني الحالي، المادة (56) من القانون الإيطالي، المادة (21) من القانون السويسري.

116 محمد أبو العلا عقيدة، «الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، حزيران، 1997، ص 29-30.

عرفت المادة (45) من قانون العقوبات المصري الشروع بأنه: «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"، ومن هذا التعريف نرى أن الشروع يتطلب بدءاً بتنفيذ جريمة (الجناية أو الجنحة) وعدم تحقق النتيجة. وقد استعمل المشرع كلمة أوقف، وهي فعل مبنى للمجهول أصله توقف أو وقف، وهذا يعنى أن توقف الفعل أو عدم حصول النتيجة كان لسبب لا يد للفاعل فيه ولم يكن بكامل حريته واختياره.

ويعاقب على الشروع في الجنايات دون حاجة إلى نص خاص. فتنص المادة (46) من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات التالية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...»[117]، أما في الجنح فالأصل أنه لا عقاب على الشروع في الجنحة إلا إذا وجد نص بذلك، ولا عقاب على الشروع في المخالفات[118].

ثانياً: مبررات الخروج على الأحكام العامة في «الشروع»

يجب التسليم أن هناك عدد من الجرائم لا نتيجة لها، وهذا لا يعني عدم قيام الركن المادي فيها، ومن أمثلة هذه الجرائم امتناع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة بعد تبليغه، أو امتناعه -بغير مبرر قانوني- عن أداء اليمين أو الإجابة عن الأسئلة، وأطلق على هذا النوع من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك؛ أي أنها جرائم غير ذات نتيجة، وذلك لتمييزها عن الجرائم المادية؛ أي الجرائم ذات النتيجة، إلا أن هناك جانب من الفقه رفض الأخذ بهذا التقسيم؛ على أساس أن جميع الجرائم تترك نتيجة في العالم الخارجي، حتى لو كانت هذه النتيجة معنوية. ولذلك فقد اتجه بعض الفقهاء إلى الأخذ بمدلولي جرائم الضرر بدلاً من الجرائم المادية وجرائم الخطر أو الضرر المحتمل بدلاً من الجرائم الشكلية[119].

---

117 «إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الإعدام، فإن عقوبة الشروع تصبح السجن المؤبد؛ وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المؤبد تصبح عقوبة الشروع هي السجن المشدد؛ وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المشدد تصبح عقوبة الشروع هي السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للجريمة أو تصبح العقوبة هي السجن؛ وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن تصبح عقوبة الشروع السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى أو تصبح العقوبة هي الحبس».

118 وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات العربية بالتفريق في العقوبة بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها، فتكون العقوبة للجريمة التامة أكبر من عقوبة الشروع بتلك الجريمة. انظر مثالا: المواد (45-47) من قانون العقوبات المصري، المواد (68-71) من قانون العقوبات الأردني، المواد (199-201) من قانون العقوبات السوري، المواد (34-36) من قانون العقوبات اللبناني، المواد (34-36) من قانون العقوبات الإماراتي، المواد (45-46) من قانون الجزاء الكويتي، المواد (29-31) من قانون الجزاء لسلطنة عمان، المواد (114-117) من قانون الجزاء المغربي، المواد (31-32) من قانون العقوبات العراقي، المواد (1-68) من قانون العقوبات الفلسطيني.

119 وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني: «إن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، ولكنه اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر». محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 281.

فجرائم الضرر هي التي يُلحق فيها السلوك الإجرامي ضرراً بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية والذي يتطلبه المشرع لوجود الجريمة قانوناً، مثل جرائم السرقة والقتل والإيذاء، فهي الجرائم ذات النتيجة المادية، أما جرائم الخطر فهي التي يكتفى بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وتقسم جرائم الخطر إلى جرائم خطر فعلي وجرائم خطر مفترض، فالأولى يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقق حالة الخطر، أما الثانية فالمشرع فيها يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر الفعلي، ومثالها معظم جرائم المخالفات[120].

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جداً إن لم يكن نادراً، أما في الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصادياً كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي بالدولة، إما لقوة هذا الاقتصاد، أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي، ولذلك فإن المشرع كثيراً ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر[121].

وجريمة غسل الأموال من أوضح الأمثلة على ذلك، فآثارها كبيرة، ونتائجها وخيمة على اقتصاد أي دولة، حتى أنها قد تؤدي إلى انهيار اقتصادات دول إذا ما كثر هذا النوع من الإجرام، وكبرت المبالغ المالية التي يتم غسلها، ومن هنا فلا ينتظر المشرع تحقق هذا الضرر المدمر، فيأخذ خطوة استباقية بالعقاب على مجدر الخطر من وقوع الضرر، ومجرد البدء بالتنفيذ فيها كما لو تحقق كاملة.

وتوصي الدراسة بسلوك هذا المسلك، بحيث يعاقب كل من يحاول ارتكاب جريمة غسل أموال بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، فكثرة هذه الجرائم تضعف الثقة في النظام المالي والقانوني لأي دولة، مما يؤدي إلى وهنه اقتصادياً، وإلى إحجام الاستثمارات الأجنبية، والعملات الصعبة من الدخول إليه، كما أن هذا النوع من الجرائم يقف حائلاً أمام مخططي السياسات الاقتصادية دون رسم الخطط اللازمة لنمو الاقتصاد ورفاهه.

ثالثاً: موقف التشريعات العربية من الخروج على الأحكام العامة للشروع في جرائم غسل الأموال:

تناولت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية الشروع في المادة السادسة منها، فطلبت من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ارتكاب جرائم غسل الأموال أو محاولة ارتكابها.

120 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 110–109.

121 انظر في ذلك: عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 18–13. وآمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 43 – 47.

أما الاتفاقية العربية وفي المادة الأولى منها فقد عرفت غسل الأموا بما يلي: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه ....» أي أنها اعتبرت الجريمة غسل للأموال سواء ارتكبت تامة أو توقفت عند مرحلة الشروع.

وفي تناول الدراسة لأحكام الشروع في قوانين غسل الأموال العربية، فإنها تجد أنه انقسمت بين مجموعات ثلاث؛ بين من ترك ذلك للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وبين من عاقب على الشروع باعتباره جريمة تامة في كافة صور جرائم غسل الأموال، وبين من وقف موقفاً وسطاً فاعتبر الجريمة تامة، حتى لو توقفت في مرحلة الشروع، في جنايات غسل الأموال، ولم يعتبره كذلك في الجنح.

التشريعات التي عاقبت على الشروع في جرائم غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة هي: القانون المصري في المادة (14) منه وجاء فيها: «يعاقب ... كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال». والقانون المغربي في الفصل (574-3) وجاء فيه: «... وتطبق نفس العقوبات على محاولة غسل الأموال.»، والمادة الثانية من القانون القطري وجاء فيها: «يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال... الاشتراك أو ... أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة»، والمادة الثانية من القانون الجزائري وجاء فيها: «... ارتكابها أو محاولة ارتكابها ...»، والقانون اللبناني في المادة الثالثة منه وجاء فيها: «يعاقب كل من أقدم او حاول الاقدام ...»، والقانون الفلسطيني في المادة (37) وجاء فيها: «يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال ... بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي»، والمادة العاشرة من القانون العماني وجاء فيها: «يعد فاعلاً أصليا كل شخص شرع أو ...».

الطائفة الأخرى من التشريعات ومنها القانون الأردني ميز بين جرائم غسل الأموال، إذا كانت الجريمة الأصلية من نوع الجناية أو من نوع الجنحة (المادة 24)، فيعاقب على الجريمة سواء أكانت تامة أم توقفت في مرحلة الشروع إذا كانت متحصلة من جناية، ولا يعتبر الشروع جريمة تامة إذا كانت عملية غسل الأموال متحصلاً من جنحة.

واللافت في ذلك أن المشرع الأردني لم يأخذ بالاعتبار نوع جريمة غسل الأموال، جناية أو جنحة، بل اعتبر مقياس الجريمة الأصلية التي تم ارتكابها، وفي ذلك نوع من المغالطة وعدم الانسجام مع التشريع ذاته، خاصة أنه ينص في المادة الثالثة منه على أنه تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته، فماذا لو لم تتم الإدانة، فسوف يكون متعذراً تحديد نوع الجريمة.

وكذلك الحال القانون الإماراتي الذي بين في المادة 22)) وجاء فيها: «يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها ... أو يشرع فيها»، وكأنه ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكنه عاد في الفقرة الثانية من المادة (22) لينص على أنه يعاقب على الشروع في جنحة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة المقررة لها، أي أنه لم يطبق أحكام المساواة إلا في الجنح دون الجنايات.

رابعاً: رأي الدراسة في الخروج على الأحكام العامة في «الشروع»

لدى الاستئناس بالقواعد التجريمية المتبعة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البريطاني لعام (2107) The Money Laundering, Terrorist Financing and Transfer of Funds Regulations. فإننا نجد أنه وفي المادة الثالثة أحال تعريف جريمة غسل الأموال للفقرة (11) من المادة (340) من قانون العائدات الجرمية لعام 2002 Proceeds of Crime Act وجاء في الفقرة (ب) من هذه المادة أن غسل الأموال يعني: «كل من ارتكب أو حاول ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في هذه المادة[122]، أي أن القانون لم يميز في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد ارتكابها.

أما قانون مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكي الذي أطلق عليه USA Patriot Act وفي الفقرة الثانية من (2) من المادة (504) بين أن جريمة الأموال تشمل ارتكاب أو محاول ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذا القانون[123].

ولدى تناولنا التشريعات العربية المتعلقة بغسل الأموال، فقد وجدنا أن السياسة التجريمية اختلفت من قانون لآخر، وأن عدداً كبيراً منها تركها للأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات، وترى الدراسة ضرورة المساواة في العقوبة بين جريمة غسل الأموال إذا وقعت تامة، وبين الشروع فيها، وفي كافة الجرائم المتعلقة بغسل الأموال، للخطورة المتناهية لهذا النوع من الجرائم -كما بينا سابقاً-.

الفرع الثاني

نطاق خروج جريمة غسل الأموال عن الأحكام العام في «الاشتراك الجرمي»

أولاً: الاشتراك الجرمي في الأحكام العامة:

نكون في حالة الاشتراك الجرمي أو المساهمة في حالة قيام عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة، أي أن كلاً منهم قام بفعل أو مجموعة من الأفعال أدت إلى نتيجة واحدة وهي تحقق الجريمة، وكانت ترتبط هذه الأفعال بتلك النتيجة برابطة السببية، فهناك وحدة للجريمة وتعدد للفاعلين، ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد، ولم تكن وليدة إرادته المنفردة، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[124].

---

122 Money laundering is an act which: (a)constitutes an offence under section 327, 328 or 329, (b)constitutes an attempt, (b) conspiracy or incitement to commit an offence specified in paragraph.

123 «(C) Any attempt or conspiracy to commit any of the above offenses».

124 جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي: « ... أقدم المتهم الأول على إطلاق عدة أعيرة نارية من مسدسه على المغدور فأصابه في أماكن متفرقة من جسمه، بينما قام المتهم الثاني بطعنه بواسطة شبرية كان يحملها في أماكن مختلفة من جسمه، ثم قيام المتهم الثالث بطعن المغدور بواسطة موس كان يحمله عدة طعنات في منطقة الرقبة حتى انكسر نصل الموس في رقبة المجني عليه وبقي النصل مغروساً في عنقه، ....، يشكل جناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين (328،76) ...» ، تمييز جزاء 444/97، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1997، ص 461. كما يرى أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني أن الاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة تعبيران مترادفان، ولكن الثاني أدق من الوجهة العلمية، انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 547 – 548.

ولذلك فإننا نقول أننا أمام حالة اشتراك جرمي إذا توافر شرطين: أولهما تعدد الشركاء ونقصد بذلك أن الجريمة قد تم ارتكابها من قبل شخصين أو أكثر، وثانيهما وحدة الواقعة، ويشمل ذلك الوحدة المادية: أي أن هناك فعلاً أو مجموعة أفعال أدت إلى وقوع نتيجة واحدة، لا أكثر، وكانت هذه الأفعال ترتبط بتلك النتيجة بعلاقة السببية[125]، والوحدة المعنوية أي أن المساهمين بارتكاب جريمة واحدة، كانوا متفقين على ارتكابها، وكانت تجمع بينهم «رابطة ذهنية»، فهم على علم بماهية الأفعال التي سوف يقومون بارتكابها وأرادوا تحقيق النتيجة التي تؤدي إليها، كما أنهم قاموا بهذه الأفعال بملء إرادتهم الحرة الطليقة، وهذا الاتفاق من الممكن أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة، أو أنه حدث وقت وقوع الجريمة، وهذا ما أكدته أحكام العديد من المحاكم العربية، فإذا وقعت الجريمة من عدة أشخاص دون أن يربطهم رابط فكري واتفاق فلا نكون أمام اشتراك جرمي، بل يُسأل كل شخص عن القدر المتيقن من أفعاله[126]، ومن ذلك أن حكم محكمة التمييز القطرية ببراءة موظف بنك من الاشتراك في جريمة غسل الأموال لثبوت حسن النية فيما قام به من أفعال، دون توفر النية الجرمية الكافية للإدانة[127].

وقد يتم الاشتراك الجرمي في إتيان الفعل الجرمي كاملاً، وتفترض هذه الحالة أن فاعلين أو أكثر قد قاما بارتكاب جريمة معينة، وأن كلاً منهم أتى على اقتراف ماديات الفعل الجرمي بشكل كامل[128]، أي أن فعل كل شخص من الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة يكفي لتحققها، ويعتبر فعله -مستقلا- مكملاً للأفعال المادية المؤلفة للجريمة، بالرغم من وجود الاتفاق الجنائي بين الفاعلين، ولذلك فإن كلاً منهم يعتبر فاعلاً أصلياً بالجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها، وهذا ما اتفق عليه فقهاً واستقر قضاءً[129].

---

125 ومثال ذلك قيام شخصين «... بخلع باب المنزل الحديدي، ثم دخولهما إلى داخل المنزل وسرقة بعض موجوداته، وإخراجها من المنزل ثم نقلها بواسطة سيارة المميز ضده حيث أخفياها لدى أحد الأشخاص. محكمة التمييز الأردنية، جزاء 646/97، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 543.

126 جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية ما يلي: «أجمع الفقه والقضاء على أنه إذا قام عدة أشخاص على ارتكاب أفعال جرمية من غير اتفاق سابق على إحداثها ولا قصد التعاون على ارتكابها، بل تحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتي وفكرته الآنية، فلا يسأل كل جان إلا عن العمل الذي اقترفه، لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية». انظر حكم محكمة التمييز رقم 49/68، مجلة نقابة المحامين، 1968، ص 645 وحكمها رقم 254/99، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص 4146.

127 محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم 171 لسنة 2015 قضائية، 2016.

128 ومثال ذلك أيضاً: «قيام المتهم الأول بضرب المجني عليه بالموس الذي بيده وقيام شريكه المتهم الثاني بطعن المجني عليه ببطنه بواسطة موس، فإن ما قام به كل منهما من أفعال تجاه المجني عليه يشكل متحدة جناية الشروع بالقتل القصد ويتوجب الحكم عليهما بالعقوبة المقررة للجريمة باعتبارهما شريكين فيها. تمييز جزاء 855/99، مجلة نقابة المحامين، 2001، ص 2607.

129 انظر أيضاً حكم محكمة التمييز رقم جزاء 251/99، مجلة نقابة المحامين، 2000، ص 1069 وجاء فيه: «إن نية ارتكاب الجريمة أمر داخلي خفي لدى الفاعل ويستدل عليها من أفعال وتصرفات خارجية تصدر عنه ومن وقائع الدعوى، وعليه وحيث أن كل فعل من الأفعال التي أتاها المميزان كاف لوحده للقضاء على حياة المجني عليها، ومنها وضع اليدين حول العنق والضغط عليه بشدة لسد مجرى التنفس ووضع وسادة على كامل وجه المجني عليها ولم يتركاها إلا بعد أن سكنت حركتها لاعتقادهما أنها توفيت، مما يجعل من هذين الفعلين أو أحدهما كافياً لإحداث الوفاة، ...، مما يجعل جريمة الشروع بالقتل تمهيداً أو تنفيذاً لجناية السرقة قد اكتملت لكل منهما ويكون الحكم بذلك موافقاً للقانون».

كما قد يتم الاشتراك في إتيان جزء من الفعل المؤلف للجريمة، ومثال ذلك حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية جاء فيه أن قيام مدير بلدية X عن طريق المستشار في البلدية وثلاثة موظفين بالتلاعب بالمال العام والإهدار المالي، واستثمار الوظيفة ومن ثم غسل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم عن طريق شراء أعمال فنية وقيام زوجة المستشار بإيداع الأموال التي يعطيها لها زوجها في البنك مع علمها بمصدر تلك الأموال يشكل جريمة الاشتراك بغسل الأموال لكل هؤلاء الفاعلين[130]، وحكم آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه أن قيام المتهم الأول بجرائم النصب والاحتيال وتحويل الأموال لحسابات بنكية مختلفة خارج مصر، وإن قيام المتهمة الثانية بإعطاء المتهم الأول أرقام هذه الحسابات يشكل بشكل متكامل جريمة غسل أموال بكافة عناصرها[131].

بالإضافة إلى الفاعلين الأصليين في الجريمة في إبراز العناصر التي تؤلفها، فإن هناك المساهمين والمشتركين، سواء بالتدخل أو التحريض، أو تقديم المساعدة، فأفعالهم لا تدخل ضمن عناصر الركن المادي المكون للجريمة، ولكن ما كان للجريمة أن تقع لولا هذه الأفعال، ومثال ذلك: « إن الفاعل أما ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما يصدق على فعله وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك مباشر يتعين أن يتوافر لديه قصد المساهمة في الجريمة ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد الآخر في ارتكابها وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع» ثم يتابع الحكم ذاته: «.. وثبوت أن الطاعن توجه برفقه المتهم الرابع لمقابلة المتهم الأول ولمساعدة المتهم الرابع لتحويل مبالغ مالية من حسابه في الخارج إلى حساب شركة المتهم الأول وأنه حضر مع المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس بعد استلام المبلغ وأخذ حصته مبلغ 150 ألف درهم وأنه اجتمع مع المتهم الأول الذي كان على علم بأن الأموال المحولة إلى شركته ناتجة ومتحصلة من عملية مشبوهة وهو ما كان يعلمه الطاعن فإن في هذا الذي أورده الحكم

130 محكمة النقض الفرنسية، جنائي، الطعن رقم 86256 لسنة 2016 قضائية، بتاريخ 27 حزيران/ ونيو 2018.

131 «قيام شخصين بالاشتراك في جريمة غسل أموال قيمتها 14 مليون جنيه مصري متحصلة من جريمتي نصب وتزوير واستعمال محرر عرفي بعد أن تم إيداعها بحسابه بالبنوك المصرية عقب استيلائه عليها بطريقي النصب واستعمال خطاب ضمان بنكي مزور وتحويلها خارج البلاد ... والمتهمة الثانية اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة غسل الأموال موضوع التهمة أولاً بأن اتفقت معه على تحويل المبالغ المستولى عليها لحساب شركة خدمات أموال بأمستردام ومكتب محاماة بلندن وساعدته على ارتكابها بأن أمدته برقم حساب تلك الشركة، ... ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ... عملا بالمواد 40/ ثانيا ثالثا، 41/1 من قانون العقوبات والمواد 1/ أ، ب، 2، 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل. بمعاقبتهما بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمهما متضامنين أصليا مبلغ ثمانية وعشرين مليون جنيه مصري وإضافيا مبلغ أربعة عشر مليون جنيه مصري». محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم 8948 لسنة 79 قضائية، مكتب فني 62، 2011، رقم الصفحة 363.

ما يتحقق به قصد مساهمة الطاعن في الجريمة واشتراكه في تنفيذها مما يعد فاعلاً أصلياً فيها»[132].

ثانياً: الاشتراك الجرمي في قوانين مكافحة غسل الأموال العربية

لدى تحليل قوانين غسل الأموال العربية فإن معظمها ترك موضوع العقاب على الاشتراك الجرمي للأحكام العامة في التشريعات العقابية، وعدد منها خرج على هذه الأحكام العامة بأن ساوى في العقاب بين الفاعل الأصلي للجريمة، وبين الاشتراك فيها بكافة صوره.

ومن ذلك الفقرة (ب) من المادة (24) من القانون الأردني وجاء فيها: «يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي»، والفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون القطري وجاء فيها: « الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة، والفقرة (د) من المادة الثانية من القانون الجزائر وجاء فيها: «المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه»، والمادة الثالثة من القانون اللبناني وجاء فيها: «يعاقب كل من أقدم أو حاول الاقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك»، والفقرة الثالثة من المادة (37) من القانون الفلسطيني وجاء فيها: «يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي»، والمادة العاشرة من قانون العُماني وجاء فيها: «يعد فاعلاً أصلياً كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال».

ثالثاً: رأي الدراسة في العقاب على الاشتراك الجرمي في جرائم غسل الأموال

تناولت اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاشتراك الجرمي في المادة السادسة منها، فطلبت من الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير اللازمة لتجريم المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، أما الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فنصت على ضرورة تجريم غسل الأموال أو الاشتراك في ارتكاب أي فعل من أفعال غسل الأموال أو المحاولة أو الشروع فيه.

ولدى الاستئناس بالقواعد التجريمية المتبعة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البريطاني لعام (2107) The Money Laundering, Terrorist Financing and Transfer of Funds Regulations. فإننا نجد أنه وفي المادة الثالثة أحال تعريف المشاركة في جريمة غسل الأموال للمادة (45) من قانون

132 الإمارات العربية المتحدة، محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 12 لسنة 2007 قضائية، الدائرة الجزائية، مكتب فني 18، 2007، رقم الصفحة 50.

الجرائم الخطرة لعام Serious Crime Act 2015 2015 والتي جاءت تحت عنوان «المشاركة بالأنشطة الإجرامية في الجرائم المنظمة offence of participating in activities of organised crime gang وجاء فيها أن الشخص الذي يشارك بأي صورة من الصور في الجرائم الواردة في هذا القانون يعتبر مرتكباً للجريمة».

وفي ضوء ذلك فإن القانون الإنجليزي ترك موضوع العقاب على الجريمة التامة والشروع فيها للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الإنجليزي عام 1861 (AAA) The accessories and Abettors Act 1861 فقد كانت الجرائم تقسم إلى: جنايات (Felonies) وجنح (Misdemeanors) وتبعاً لهذا التقسيم فقد كانت أحكام الاشتراك الجرمي تختلف حسب جسامة الفعل، ولكن وبعد اختفاء التفرقة ما بين الجنايات والجنح استناداً لنص المادة الأولى من القانون الجزائي لعام 1967[133]، فإن الأسلوب العقابي ذاته أصبح يطبق في الاشتراك الجرمي في جميع الجرائم، وأصبح ينظر للشريك على أنه فاعل أصلي في الجريمة، وهذا ما جاء في التعديل الذي أقره البرلمان البريطاني عام 1977 وجاء فيه[134]: «كل من يساعد أو يحرض أو يستشير أو يدبر ارتكاب أي جريمة يعاقب عليها القانون، سواء كانت هذه جريمة من جرائم القانون العام أو بموجب أي قانون صدر أو سيصدر، يكون عرضة للمحاكمة والعقوبة بعقوبة الفاعل الأصلي».

وفي هذه المادة تم تحديد أربع كلمات (aid, abet, counsel, or procure) إذا توافرت فإنه تقوم حالة الاشتراك الجرمي[135]، وقد أجمع الفقه الإنجليزي على أن الفاعل الأصلي والثانوي (Secondary Involve-

133 كان النظام القضائي الإنجليزي في إنجلترا يطلق لفظ الجناية (Felony) على الجرائم الخطيرة (Serious Offences) ، مثل جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والسطو والسلب وإضرام الحرائق، ولفظ الجنحة (Misdemeanors) على الجرائم الأقل خطورة (Less Serious Offences)، ولكن هذا التقسيم للجرائم تم توقيفه وتم إلغاء التميز والتفرقة بين الجنايات والجنح منذ صدور قانون عام 1967 (Section 1 Of The Criminal Law Act 1976)، وبموجب هذا القانون تم تقسيم الجرائم إلى عدة أنواع؛ أولا: استناداً إلى مصدرها قسمت إلى: جرائم تستند إلى القانون المكتوب (Statutory Offences) وجرائم تستند إلى الشريعة العامة (Common Law Offences)، ثانياً: استناداً إلى صلاحيات القبض قسمت إلى: جرائم يجوز القبض فيها بدون مذكرة (Arrestable Offences) وجرائم لا يجوز القبض فيها(Non- Arrestable Offences)، ثالثاً: إذا تم اتباع إجراءات جنائية خاصة بها تقسم إلى: جرائم الخيانة العظمى(Treason Offences) وجرائم أخرى (Other Offences)، رابعاً: استناداً إلى طريقة المحاكمة تقسم إلى: جرائم لا يجوز المحاكمة بها إلا بطريق الاتهام وهيئة محلفين، أي جرائم اتهامية Indictable Offences وجرائم تتبع بها طريق المحاكمة السريعة أو الموجزة (Summarily Offences) أمام المحاكم العادية (Magistrates Courts) وبدون هيئة محلفين (Jury) ، وجرائم تتبع إجراءات المحاكمة بها بكلتا الطريقتين (Triable Either Way).

134 The accessories and Abettors Act (AAA) 1861 as amendded by the criminal Law Act (ClwA) 1977 states: "Whosoever shall aid, abet, counsel, or procure the commission of any indictable offence, whether the same be an offence of common law or by virtue of any act passed or to be passed, shall be liable to tried, indicated and punished as a principle offender" .

135 Mike Molan, Denis Lanser and Duncan Bloy, Bloy and Parry's, Principles of Criminal Law, fourth Edition, Cavendish publishing limited, London, 2000, P 112.

ment) سوف يواجهان المصير ذاته في حالة إدانتهما[136]، سواء من حيث الاتهام وإجراءات المحاكمة أو من حيث العقوبة، ولكنهم اختلفوا في تحديد مفهوم الكلمات الأربعة السالفة الذكر، فمنهم من قالوا أنها ما هي إلا مترادفات لمعنى واحد، ومنهم من أعطى رأياً مخالفا وقال: «من العبث أن يقوم البرلمان باختيار أربعة كلمات في حين أن كلمة أو اثنتين كانتا ستقومان بالمهمة المطلوبة، وبالتالي فإنه لا بد وأن تكون لكل كلمة معناها الخاص بها»[137].

وتأكيداً لذلك نصت المادة 26/1 - القسم التاسع من القانون الإنجليزي على ما يلي[138]: «يعتبر الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة إذا: (أ) إذا قام بالفعل أو مجموعة الأفعال التي تصف الجريمة أو (ب) قام على الأقل بفعل واحد من الأفعال المؤدية للجريمة وقام شخص آخر بارتكاب الجريمة وكان دوره يتمثل بالمساهمة أو التحريض أو المساعدة عليها، أو (ج) شجع أو ساهم أو ساعد شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة، وهذا الشخص غير مذنب لأنه: عمره أقل من 10 سنوات، أو ارتكب الفعل أو الأفعال دون الخطأ الذي تتطلبه الجريمة، أو كان له حق الدفاع[139].

أما قانون مكافحة الإرهاب للولايات المتحدة الأمريكي الذي أطلق عليه USA Patriot Act وفي الفقرة الثانية من (2) من المادة (504) بين أن جريمة غسل الأموال تشمل ارتكاب أو محاول ارتكاب أو المساعدة أو الاشتراك في أي من الجرائم الواردة في هذا القانون.

وتفريعاً عما سبق فإن الاتجاه التشريعي يذهب إلى المساواة في العقاب بين كافة المشتركين في جرائم غسل الأموال، سواء من حيث المساعدة أو الاشتراك أو التحريض، أو حتى الإخفاء، وفي ذلك إشارة واضحة لخطورة هذه الجرائم، من ناحية، ولتحقيق أعلى درجات الردعين (العام والخاص) من ناحية أخرى.

---

136 "Therefore, both principle and accessory face the same consequence if convicted", Smith and Hogan, Criminal Law, 9th Edition, Buttherworth, London, 1999, P 122.

137 هذا ما جاء في حكم للورد (Widgery) في قضية عرضت عليه عام 1975 .

Lord Widgery CJ observed: "If there were no difference between those four words, then Parliment would be wasting time in using four words where two or three would do, we approach the section on the footing that each word must be given its ordinary meaning".

138 clause 26 (1) : A person is guilty of an offence as a principle if: (a) with the fault required for the offence he does the act or the acts specefied for the offence; or (b) he does at least one such act and procuers, assists or encourages any other such acts done by another; or (c) he procueres, assists or encourages such act or acts done by another who is not himself guilty of an offence because: (i) he is under 10 years of age; or (ii) he does the act or the acts without the fault required for the offence; or (iii) he has a defence.

139 Mike Molan, Denis Lanser and Duncan Bloy, Bloy and Parry's, Principles of Criminal Law, fourth Edition, Cavendish publishing limited, London, 2000, P 25.

نتائج البحث وتوصياته

عرفت الدراسة جريمة غسل الأموال بما يلي: القيام بفعل أو الشروع فيه بهدف قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع أو القيام بعمليات من التضليل والتمويه بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال كأموال متأتية من مشاريع ومصادر قانونية.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بهذا الأمر، فتم إصدار العديد من الاتفاقيات اللازمة لتكاتف دول العالم في وجه هذا الخطر، وتم وضع القوانين الاسترشادية اللازمة لذلك، ثم قامت الدول العربية بدورها بإصدار قوانين خاصة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقامت هذه الدراسة بتناول هذا الموضوع من محورين؛ أولهما المحور التشريعي بتحليل نصوص هذه القوانين وبيان ما يلزم لسد أي نقص أو استكمال أي ثغرة، وثانيهما محور يتعلق بسلطات تنفيذ القانون للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وخوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة التنبؤية لمنع وقوع هذه الجرائم ولقبض علي فاعليها والتنبؤ باحتمال وقوعها لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وبناء على ما سبق سوف تنقسم توصيات هذه الدراسة لمحورين أولهما يتعلق بجانب الإصلاحات التشريعية، وثانيهما يتعلق بجانب توظيف خوارزميات التنبؤ الجرمي في مكافحة غسل الأموال، وكما يلي:

المحور الأول: التوصيات المتعلقة بالإصلاحات التشريعية:

1. المسمى: استعملت الدول العربية مصطلحات «غسل الأموال» و«غسيل الأموال» و«تبييض الأموال»، سواء في تشريعاتها أو في الاستعمال الرسمي، وبهدف توحيد المسمى في جميع تشريعاتنا العربية، وفي الأحكام القضائية والدراسات الفقهية والاستعمالات الرسمية، توصي الدراسة باستخدام وصف «غسل الأموال» وهو الوصف الأكثر استخداماً وشيوعاً ويأتي ترجمة للمصلح الإنجليزي «Money Laundering» الذي تم استخدامه في التشريعات الدولية والأجنبية.
2. الجرائم الأصلية: بطبيعة الحال فإن مكافحة غسل الأموال لا يهدف فقط لمنع هذه الجريمة، بل يتعدا ذلك لمنع الجرائم الأصلية التي تأتت منها هذه الجرائم والتقليل منها والتضييق على مرتكبيها، وبسبب الخلاف بين قوانين غسل الأموال العربية التي الجرائم التي اعتبرتها جرائم أصلية فإن الدراسة توصي أن يتم تجريم غسل الأموال عن كافة الجرائم، فمها كان نوع الجريمة أو جسامتها، أو عقوبتها، فإن كافة الأموال المتأتية منها أموال غير مشروعة، وبالتالي فإن أي محاولة لإظهارها كأموال مشروعة هي جريمة غسل أموال.
3. الجماعات الإجرامية المنظمة: لم تقم قوانين غسل الأموال بتجريم تكوين جماعات إجرامية منظمة لارتكاب جرائم غسل الأموال، واكتفى بعضها بتشديد العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعات إجرامية

منظمة، وعمدت هذه القوانين إلى إحالة هذا الموضوع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات التي تعاقب على «الاتفاق الجنائي» الذي وجد معارضة بسبب الحكم بعدم دستوريته، ولكن تكوين جماعة منظمة بقصد ارتكاب جرائم غسل الأموال من الأفعال الجرمية التي تعتبر على درجة عالية من الخطورة وتهدد أمن وسلامة المجتمع ونظامه العام، ولا يجوز أن يترك تنظيم ذلك للأحكام العامة في القوانين العقابية، ولذلك توصي الدراسة بما يلي:

- النص على تجريم «الجماعات الإجرامية المنظمة» في قوانين غسل الأموال، ويمكن أن يتم ذلك في الجرائم التي تكون من نوع الجنايات، أو حسبما يرتأيه المشرع.
- أن يتم تحديد العدد اللازم لقيام هذا النوع من الجماعات بثلاثة أشخاص على الأقل استئناساً بالاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك.
- أن يتم تشديد العقوبة بمضاعفتها إذا وقعت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

1. الاختصاص والولاية القضائية: لحل المشكلة الكبيرة التي تتعلق بموضوع الاختصاص في جرائم غسل الأموال توصي الدراسة بما يلي:

- توسيع مبدأ «الصلاحية الذاتية» في التشريعات العقابية ليشتمل علي جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت من غير المواطن وخارج حدود الدولة.
- الأخذ بمبدأ الصلاحية العالمية، خاصة أن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد العالمي ككل وتمتد بتأثيرها على الجميع، حتى لو لم تقع ضمن اختصاصه، وضرورة أن يشمل هذا المبدأ جريمة غسل الأموال.
- إضافة المادة التالية، التي أخت بها العديد من قوانين غسل الأموال في العالم، كما بينت الدراسة: «مع مراعاة أحكام الاختصاص الواردة في قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون في الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة موجهة ضد مرفق حكومي أو عام تابع للدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية. 2. إذا ارتكبت الجريمة في الخارج من شخص عديم الجنسية له محل إقامة معتاد في الدولة. 3. كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلا أو شريكا، أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

2. الشروع: لدى تناولنا للقوانين العربية المتعلقة بغسل الأموال، فقد وجدنا أن السياسة التجريمية اختلفت من قانون لآخر، وأن عدداً كبيراً منها ترك ذلك للأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات؛ حيث يعاقب معظمها على الشروع في الجنايات بنصف العقوبة إذا وقعت تامة، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص، ولذلك توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة النص في قوانين غسل الأموال على العقاب على الشروع في الجرائم الواردة في هذه القوانين وذلك تجنباً لتطبيق الأحكام العامة.
- أن يتم العقاب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بعقوبة الجريمة التامة.

3. الاشتراك الجرمي: لم تنظم معظم قوانين غسل الأموال العربية العقاب على الاشتراك في جريمة غسل الأموال وتركت ذلك للأحكام العامة التي اختلفت في العقاب على الاشتراك الجرمي حسب دور الشريك في الجريمة، أكان اشتراكاً أصلياً أم تبعياً، ولذل توصي الدراسة بأن يتم المساواة في العقاب بين كافة المشتركين في جرائم غسل الأموال، سواء من حيث المساعدة أو الاشتراك أو التحريض، أو حتي الإخفاء، وفي ذلك إشارة واضحة لخطورة هذه الجرائم، من ناحية، ولتحقيق أعلى درجات الردعين (العام والخاص) من ناحية أخرى.

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

1. إبراهيم بشارة عواد السويلميين، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2010.
2. أحمد الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.
3. أروى فايز الفاعولي وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال: المدلول العام والطبيعة القانونية، داروائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
4. أسامة عزيبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 3، جامعة الجلفة، 2011.
5. أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2012.
6. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
7. إمام حسنين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، مركز خليج للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 20021.
8. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
9. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
10. جهاد محمد البريزات، الجرمية المنظمة، عمان، دار الثقافة، 2008.
11. خديجة سديري، الجريمة المنظمة المستحدثة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 31، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
12. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد/ تلمسان، 2007/2008.
13. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، القاهرة، 1993.
14. سيد محمد بيومي فودة، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
15. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2014/2015.
16. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص93.
17. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، دار النفائس، الأردن، 1999.

18. عبد الأحد جمال الدين، وجميل الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
19. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
20. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
21. عبد المطلب عبد الحميد، الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد (العلاقة الجهنمية)، الدار الجامعية، مصر، 2013.
22. عبد المنعم إبراهيم عباس، التنظيم الإداري في الإسلام، التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والادارة، السنة 29، العدد 138، 2013، ص 63.
23. عطية فياض معاصر، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، ط 1، دار النشر للجامعات، مصر، 2004م.
24. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1998.
25. كريمة فرحي، رشيد فراح، عمليات تبييض الأموال والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها، رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الأردن، العدد 19، 2016.
26. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
27. ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط العدد 3، سبتمبر 2000.
28. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
29. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة لنظام مكافحة جريمة غسيل الأموال السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015.
30. محمد أبو العلا عقيدة، «الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، حزيران، 1997.
31. محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
32. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة.
33. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأَموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2007م - 2008.
34. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة، عمان.
35. محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1989.

36. محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، المحاضرة العلمية الثالثة ضمن برنامج الموسم الثقافي الثالث عشر، للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1996.
37. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
38. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار الكتب العلمية، لبنان، 2014.
39. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
40. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.
41. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
42. نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
43. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
44. نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، بغداد، 201م.
45. يوسف عبد الحميد المراشدة، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مقال منشور في موقع الثقافة القانونية، http://www.previous.eastlaws.com .

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Council Directive 2018/843, Fact Sheet on Strengthened EU rules to prevent money laundering and terrorism financing, Directorate-General for Justice & Consumers, July 9, 2018.
2. European Common Statement/18/3429, Statement By First Vice-president Timmermans, Vice-President Dombrovskis and Commissioner Jourova on the adoption by the European Parliament of the 5th Anti-Money Laundering Directive (Apr. 19, 2018). Fact Sheet on Strengthened EU rules to prevent money laundering and terrorism financing.
3. Fiorentini, G & Peltzman, S, the Economics of Organized Crime, Cambridge University press, Cambridge,.1995
4. Gianluca Fiorentini and Sam Peltzman, The Economics of Organized Crime, Centre for Economic Policy Research (Great Britain), Cambridge, University Press, 1997.
5. Hannah Purkey, Note, The Art of Money Laundering, 22 FLA. J. INT'L L, 2010.
6. History of Anti-Money Laundering Laws, FIN. Crimes Enforcement Network, https://www.fincen.gov/history-anti-money-laundering-laws [https://perma.cc/W6KZ-SGCJ].
7. Lawrence M. Salinger, Encyclopedia of White-Collar & Corporate Crime, Volume 1, Sage Publications, California, 2005.
8. Letizia Paoli, The Oxford Handbook of Organized Crime, Oxford University Press, 2014.
9. Mark Motivans, Money Laundering Offenders, 1994-2001, U.S. DEP'T OF JUST. BUREAU OF JUST. STAT. 2 (July 2003), https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/ mlo01.pdf [https://perma.cc/FMT2-Z689.
10. Melvin R. J. Soudijn, Removing excuses in money laundering, Trends Organ Crime, Springer Science and Business Media, LLC 2012.
11. Mike Molan, Denis Lanser and Duncan Bloy, Bloy and Parry's, Principles of Criminal Law, fourth Edition, Cavendish publishing limited, London, 2000.

12. P. Lilley, Dirty Dealing: The Untold Truth about Global Money Laundering, International Crime and Terrorism 2, 2003.

13. Patricia Faraldo Cabana, Improving the Recovery of Assets Resulting from Organised Crime, European Journal Of Crime, Criminal Law And Criminal Justice, 22, 2014.

14. President's Common on Organized Crime, Interim Report to the President and the Attorney General, The Cash Connection: Organized Crime, Financial Institutions, And Money Laundering, 1984.

15. R. Rusmin, & A. Brown, Regulatory context: Recent progress on key aspects of Indonesia's anti-money laundering regime: a narrative analysis, 15(3) J. Money Laundering Control, 2012.

16. Richard A. Posnerr, "Comment on the economic theory of crime', Criminal Justice, NOMOS XXVII, J. Roland Pennock and John W. Chapman, New York University Press, New York, 1985.

17. Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat It, 63 TENN. L. REV. 143, 149 1995.

18. Simanjuntak, Efendi L.; Naili, Yuris T.; Samekto, FX Adji. Free Movement of Judgments in Cross-Border Money Laundering Crimes: A Legal Stance toward the ASEAN Legal Integration, Journal of East Asia & International Law. Vol. 12 Issue 2, 2019.

19. Smith and Hogan, Criminal Law, 9th Edition, Buttherworth, London, 1999.

20. The FATF Recommendations FIN. ACTION TASK FORCE 15, 2012, https://www.fatf-gafi.org/publications.

21. Wilkes, Christopher J., A Case for Reforming the Anti-Money Laundering Regulatory Regime: How Financial Institutions' Criminal Reporting Duties Have Created an Unfunded Private Police Force, Indiana Law Journal, Vol. 95 Issue 2, 2020.

22. Wouter H. Muller, Christian H. Kalin, John G. Goldsworth, Anti-Money Laundering: International Law and Practice, John Wiley and sons, Ltd, Henly and Partners, 2007.